جـــامعـــة محمـد خيضـــر بسكـرة
كليـــة الحقـــوق والعلـــوم السياسيـــة
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

الميدان: الحقـوق والعلـوم السياسيـة

الفرع: حقوق

التخصص: القانـون الجنائـي والعلـوم الجنائيـة

رقم:

إعداد الطالب (ة):

بوقزولة أحمد / بوجمعة محمد أيوب

يوم: / /

عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري

لجنة المناقشة

الأعضاء	الرتبة	الجامعة	الصفة
		جامعة محمد خيضر بسكرة	رئيسا
		جامعة محمد خيضر بسكرة	مقررا
		جامعة محمد خيضر بسكرة	مناقشا

السنة الجامعية: 2026/2025

قال الله تعالى:

﴿ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ عَمِلُوا السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ تَابُوا مِن بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا إِنَّ رَبَّكَ مِن بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [سورة النحل: الآية 119]

شكر وعرفان

الحمد لله رب العالمين، تبارك وتعالى، له الكمال وحده والصلاة والسلام على سيدنا محمد نبيه ورسوله الأمين وعلى سائر الأنبياء والمرسلين.

نحمد الله تعالى الذي بارك لنا في إنجاز هذا البحث.

وفي هذا المقام، يسرنا أن نوجه شكرنا إلى أستاذتنا الفاضلة " شراد صوفيا " التي قبلت الإشراف على هذه المذكرة، وعلى كل ما قدمته لنا من نصائح وإرشادات طيلة مدة الإنجاز.

كما نتوجه بجزيل الشكر والتقدير إلى لجنة المناقشة على مساندتنا وإرشادنا بالنصح والتصحيح.

كما لا يفوتنا أن نعبر بخالص شكرنا لكل من ساعدنا من قريب أو بعيد في دعمنا خلال هذه خلال هذه المرحلة، سواء بقول أو فعل لإنجاح هذا العمل.

الإهداء

نهدي هذا العمل إلى والدينا حفظهما الله، وأطال عمرهما بجهدهما على ما نحن عليه اليوم.

إلى كل الإخوة والأخوات والأهل والأصدقاء.

إلى من ساندتنا ولم تقصر معنا منذ بداية العمل " أستاذتنا المشرفة "، وكذلك الأستاذة " لبعل أمال " على النصائح والتوجيه طيلة مدة الإنجاز.

لكم منا كل التقدير والامتنان.

تعتبر العقوبات الجزائية وسيلة إجرائية تتبناها الدول كحل ردعي بالدرجة الأولى في مكافحة الظاهرة الإجرامية، فهي تنقسم من حيث طبيعتها إلى جزاءات سالبة للحرية وأخرى مالية تبعًا لنوع الجريمة ودرجة خطورتها يتم توقيعها على المخالفين للقانون أو الذين تشكل أفعالهم تهديدًا على أمن واستقرار المجتمع، وعلى الرغم من اعتماد هذا النهج العقابي كسبيل يسمح للدولة اقتضاء حقها في العقاب، إلا أنه ظل يفتقر للتوجهات التي ترمي إليها التشريعات المقارنة في ظل التعديلات المستمرة للمفاهيم القانونية، إذ لم تعد تنحصر وظيفة العقوبة على فكرة الزجر و الإيلام التي تسند عليها العقوبات السالبة للحرية خاصتًا قصيرة المدة، ناهيك عن ما يفرزه تنفيذها من أثار سلبية مثل تنوع الجرائم وزيادة عدد المجرمين بشكل يتجاوز مقدرات الدولة المالية والهيكلية، وبالتالي لم تحقق الغرض الأساسي الذي وجدت من أجله والمتمثل في الإصلاح الاجتماعي.

وحيال الظروف سابقة الذكر اتخذت السياسة الجنائية المعاصرة توجهًا جديدًا يرمي إلى تحديث النهج العقابي التقليدي، من خلال تبني رؤية إصلاحية إلى جانب الردع تمثلت في استحداث بدائل عقابية أكثر فاعلية وإنسانية، تهدف إلى التوفيق بين حماية مصالح المجتمع وصيانة حقوق وكرامة الجاني على حد سواء، ولعل النموذج الأبرز هو عقوبة العمل للنفع العام كتجسيد عملي للعدالة التصالحية، حيث تعمل على جبر الضرر المعنوي الحاصل للمجتمع بأنشطة نفعية يلتزم بها الجاني، وتغرس فيه قيم المسؤولية والانضباط واحترام القانون، مما يسهم في إعادة تأهيله وإدماجه من جديد في المستقبل.

1) أهمية الدراسة :

تتجلى أهمية الدراسة في جانبين أساسيين، حيث تظهر " **الأهمية العلمية** " في كونها؛ تعالج إحدى نماذج الأنظمة العقابية المعاصرة في التشريع الجزائري، والمتمثل في نظام العمل للنفع العام كبديل لنظام الحبس قصير المدة، والذي بدوره يعكس جهود المشرع الجزائري نحو أنسنه العقوبات

الجزائية في سبيل إصلاح قطاع العدالة الجنائية، بينما تظهر " **الأهمية العملية** " في كونها؛ تزود المهتمين بالوسط العقابي من السلطة التشريعية والتنفيذية بدراسة تحليلية تعكس إمكانية تعميم استخدام هذا البديل العقابي على أنوع أخرى من العقوبات كالغرامة المالية أو الإكراه البدني، كما تعمل على إفادة الطلبة والباحثين بمرجع علمي متخصص يساعدهم على استيعاب مختلف الجوانب التنفيذية لعقوبة العمل للنفع العام على أرض الواقع.

2) أسباب الدراسة:

إن اختيارنا لهذا الموضوع لم يكن وليد الصدفة، بل أملته مجموعة من العوامل المتداخلة، فمنها " **أسباب ذاتية** " تتمثل في اتصال هذا الموضوع بمجال التخصص الذي ينشط فيه الطالبين والمتمثل في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، فضلاً عن ميولنا الشخصي نحو إثراء معارفنا القانونية بدراسة متخصصة ذات صلة بالمسار الأكاديمي، تتناول إحدى العقوبات البديلة المقررة في التشريع الجزائري، ويضاف إليها " **أسباب موضوعية** " تتمثل في أن عقوبة العمل للنفع العام تفرض نفسها كإحدى أهم متطلبات الوقت الحالي التي تمليها توجهات السياسة الجنائية الحديثة، والتي تهدف إلى تقويم سلوك الجاني وتعمل على انتشاله من البيئة الإجرامية، وفق برامج علاجية حديثة مستمدة من مختلف الدراسات النفسية والعضوية على المساجين، تساهم في إعادة تأهيل وإدماج المحكوم عليه مجددًا كفرد صالح في المجتمع.

3) إشكالية الدراسة:

تقتضي دراسة عقوبة العمل للنفع العام الخوض في تفاصيل القواعد التي تنظمها، ومن هذا المنطلق تتبلور معالم هذه الدراسة في الإشكالية الرئيسية التالية:

_كيف نظم المشرع الجزائري الأحكام العامة لعقوبة العمل للنفع العام، سعيًا منه لتحقيق العدالة الجنائية والإصلاح الاجتماعي ؟

4) أهداف الدراسة:

يسعى الباحث إلى تحقيق مجموعة من الأهداف من خلال هذه الدراسة وهي كالاتي:

_بيان المفاهيم المختلفة لعقوبة العمل للنفع العام والتطرق إلى تطورها التاريخي، مع استعراض موقف المشرع الجزائري منها.

_التعرف على الضوابط القانونية والإجرائية اللازمة لتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام.

_تحديد دور الهيئات المختصة في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام.

_تشخيص التحديات القانونية والواقعية التي تلحق تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام.

_تقييم أداء العمل للنفع العام كعقوبة بديلة.

_تقديم اقتراحات عملية لتطوير النصوص الناظمة لها وتوسيع حدود تطبيقها.

5) الدراسات السابقة:

تعتبر الدراسات السابقة الخلفية العلمية والمنهجية التي تزود الباحث بمختلف المعلومات المتصلة بالموضوع محل الدراسة، ومن ضمن هذه الدراسات التي استندنا عليها في تحديد أبعاد وحدود عقوبة العمل للنفع العام ما يلي:

_رسالة ماجستير للطالب محمد لخضر بن سالم بعنوان عقوبة العمل للنفع العام في القانون الجزائري بجامعة قاصدي مرباح _ ورقلة 2011/2010، يتمحور إشكالها حول الإطار القانوني الذي يحكم عقوبة العمل للنفع العام كعقوبة بديلة للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة في القانون الجزائري، وخلص إلى نتائج مفادها أن عقوبة العمل للنفع العام خيار إيجابي ومستحسن يساهم في إصلاح المحكم عليه، وأن نجاحها مرهون بمدى تقبل المجتمع بها وتوفر الأعمال التي تمنح المحكوم عليه فرصة للإصلاح.

تختلف هذه الدراسة عن دراستنا في كونها؛ تعالج عقوبة العمل للنفع العام في حدود النصوص التنظيمية لسنة 2009، في حين ترتكز دراستنا على أخر المستجدات الصادرة سنة 2024 و2025.

_أطروحة دكتوراه للطالبة نورية كروش بعنوان العمل للنفع العام كعقوبة بديلة في القانون الجزائري بجامعة الجزائر (1) يوسف بن خدة سنة 2022/2021، يتمحور إشكالها حول مدى نجاح عقوبة العمل للنفع العام في تجاوز الأثار السلبية لعقوبة الحبس قصيرة المدة وتحقيق أغراض السياسة العقابية الحديثة، وخلصت إلى نتائج مفادها أن عقوبة العمل للنفع العام تمثل تحول جوهري في السياسة العقابية الجزائرية نحو العدالة التصالحية التي ترسي قواعد العدالة على المحكوم عليه والمجتمع.

تختلف هذه الدراسة عن دراستنا في كونها؛ تعالج الموضوع بشكل عام، وذلك بالانتقال من العقوبات البديلة وأنواعها نحو عقوبة العمل للنفع العام، في حين تنفرد دراستنا بشكل خاص حول عقوبة العمل للنفع العام.

6) منهج الدراسة:

اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، حيث كان لزامًا علينا التطرق إلى الإطار المفاهيمي لهذه العقوبة، وإبراز خصائصها وتميزها عن باقي العقوبات الأخرى، كما تطرقنا كذلك إلى آليات تنفيذها ومختلف الإشكالات المتعلقة بالتنفيذ.

7) خطة الدراسة:

للإجابة عن إشكالية الدراسة اعتمدنا خطة ثنائية تتكون من فصلين إثنين يسبقهما مقدمة وتنتهي بخاتمة.

حيث عنونا الفصل الأول " **الأحكام الموضوعية لعقوبة العمل للنفع العام** "، وقسمناها إلى مبحثين أساسيين؛ خصصنا المبحث الأول لمفهوم عقوبة العمل للنفع العام، وعرضنا في المبحث الثاني الضوابط المقررة لعقوبة العمل للنفع العام.

أما الفصل الثاني فعنوانه " **الأحكام الإجرائية لعقوبة العمل للنفع العام** "، وهو بدوره ينقسم إلى مبحثين أساسيين؛ خصصنا المبحث الأول لآليات تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، وعرضنا في المبحث الثاني إشكالات تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام.

تعتبر العقوبات وسيلة كل دولة تسعى إلى مكافحة الظاهرة الإجرامية وحماية حقوق الإنسان وكفالة احترام القوانين، إلا أنها عكست آثار سلبية في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية على الصعيدين الدولي والوطني، مما أدى بالسياسة الجنائية إلى اتخاذ منحنى حديث يعمل على إعادة صياغة مفهوم العقوبات الجزائية وبيان مسارها على نحو يحقق الفعالية من تطبيقها، وذلك بإقرار العقوبات البديلة محل العقوبات الأصلية قصيرة المدة، سعيًا لتحقيق وجهين أساسيين:

_ يتمثل الأول في الحد من الظاهرة الإجرامية.

_ ويتمثل الثاني في إعادة تأهيل وإدماج المجرمين.

ومن أبرز، والتي حظيت باهتمام تشريعي على المستويات الدولية والوطنية، لا سيما المشرع الجزائري في خطوة متقدمة منه لمسايرة التشريعات المقارنة، بما يحقق الغرض من تطبيق الجزاء على المخالفين للقانون.

وعليه، تم تقسيم هذا الفصل على النحو الآتي:

المبحث الأول: مفهوم عقوبة العمل للنفع العام

تعد عقوبة العمل للنفع العام أبرز نماذج العقوبات قصيرة المدة، والتي كان ظهورها كنتيجة حتمية لما نادت به الاتجاهات الفقهية، من ساهم بشكل مباشر في توجيه السياسة العقابية نحو إقرار عقوبة تصون كل من المصلحة العامة والخاصة، بدلا من تلك المقيدة للحقوق المانعة للحريات.

كما تهدف هذه العقوبة إلى تأهيل الجاني وإدماجه في المجتمع، على عكس العقوبات السالبة للحرية التي تزيد من معدل الجريمة وتؤثر سلبا على المجتمع.

المطلب الأول: تعريف عقوبة العمل للنفع العام

باعتبار أن عقوبة العمل للنفع العام هي إحدى بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، فإن التطرق إليها يقتضي بيان تعريف شامل لهذه العقوبة، وذلك من خلال التطرق إلى التعريف اللغوي (الفرع الأول)، ومن ثم التعريف الفقهي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التعريف اللغوي

إن التعريف اللغوي لعقوبة العمل للنفع العام، يتم بتحديد كل مصطلح على حدة، وهي على الشكل الاتي:

أولا: العقوبة

العقوبة هي كلمة مفرد مصدر عاقب [1] ، جزاء فعل السوء، وهي ما يلحق الإنسان من محنة

[1] أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب للنشر والتوزيع والطباعة، مصر، 2008، ص 1525

بعد الذنب في الدنيا، وبالتالي لكل ذنب عقوبة، قد تكون العقوبة الجنائية جزاء يحكم به على كل من يخالف الأحكام القانونية.

ورد لفظ العقاب في القرآن الكريم على الجزاء الإلهي لقوله سبحانه وتعالى:

" **فَكَانَ عَاقِبَتَهُمَا أَنَّهُمَا فِي النَّارِ خَالِدَيْنِ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ** " (سورة الحشر: الآية 17).

ثانيا: العمل

العمل هو الفعل الناتج عن جهد الإنسان البدني والذهني، ويطلق عليه كل تصرف مقصود يحقق نتيجة، أو هو المهنة أو الفعل، فعل، فعلا، مهن، شغل، جمع أعمال. [1]

ويقول الفقيه الفيروز أبادي على العمل هو:

" **كل تصرف مقصود من خير أو شر.** " [2]

ثالثا: النفع

النفع هو جلب الخير أو دفع ضرر، حيث يقال فلانًا نفعه الشيء أي أفاده أو دفع عنه ضررًا [3]، كما جاء لفظ النفع في القرآن الكريم في سياقات مختلفة نذكر منها قوله تعالى:

" **وَلَا يَنفَعُكُمْ نُصْحِي إِنْ أَرَدتُّ أَنْ أَنصَحَ لَكُمْ إِن كَانَ اللَّهُ يُرِيدُ أَن يُغْوِيَكُمْ ۚ هُوَ رَبُّكُمْ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ**"

(سورة هود: الآية 34)

رابعا: العام

العام في اللغة هو ما يشمل جميع الناس والأشياء، على عكسه الخاص، حيث يقول الفقيه الزركشي أن:

---

[1] أحمد ناصر سيد _ محمد مصطفى _ محمد درويش _ أيمن عبد الله، المعجم الوسيط، دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، 2008، ص 371

[2] الفيروز أبادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، لبنان، 2005، ص 1245

[3] أنيس إبراهيم _ عبد الحليم منتصر _ صوالحي عطية _ محمد خلف الله أحمد، المعجم الوسيط: اللغة العربية، الطبعة 4، دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2004، ص 628

" العام من العموم، أي أن لكل ما دخل تحت لفظه دون تخصيص. " [1]

الفرع الثاني: التعريف الفقهي

لقد تعددت تعاريف عقوبة العمل للنفع العام بين أوساط الفقهاء، نذكر منها ما يلي:

تعرف عقوبة العمل للنفع العام بأنها إلزام المحكوم عليه بإتمام عمل دون مقابل لمصلحة المجتمع بدلا من دخوله للسجن. [2]

ويقصد بها أيضا إلزام المحكوم عليه بالقيام بأعمال معينة لخدمة المجتمع بدون مقابل خلال المدة التي تقررها المحكمة، وذلك في الحدود المنصوص عليها قانونا. [3]

كما تعرف بأنها إلزام المحكوم عليه بأن يقوم بأداء أعمال معينة لمصلحة المجتمع في عدد معين من الساعات، وتكون هذه الأعمال محددة سلفا وتؤدى مجانا خلال أوقات فراغ المحكوم عليه من أعماله المهنية أو الدراسية. [4]

ويعرفها البعض الأخر بأنها قيام المحكوم عليه بعمل دون أجر موجه لفائدة عامة الشعب، من وضعه في المؤسسة العقابية مع توفر شروط حددها القانون. [5]

ما يمكن استخلاصه من هذه التعاريف هو أن عقوبة العمل للنفع العام تتمثل في قيام الجاني بأداء عمل مجاني لصالح المجتمع، يكون الغرض منه تأهيله وإعادة إدماجه من جديد في المجتمع، تحقيقا للإصلاح الاجتماعي في إطار ما ينص عليه القانون.

---

[1] الزركشي، في أصول الفقه، الجزء الثاني، دار الكتبي، مصر، 1994، ص 628

[2] محمد الصغير سعداوي، شرح القانون رقم 01/09 المعدل لقانون العقوبات الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 96

[3] المرجع نفسه، ص 96

[4] نجاة بن مكي، العقوبات السالبة للحرية وبدائلها في التشريع الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2021، ص ص: 173/172

[5] المرجع نفسه، ص ص: 173/172

المطلب الثاني: التطور التاريخي لعقوبة العمل للنفع العام

إن دراسة عقوبة العمل النفع العام يتم أولا بالتطرق إلى ظهورها وظروف نشأتها، حيث أن هذه العقوبة لم تقرر من فراغ، بل كانت كنتيجة لتطور الفكر الجنائي الحديث في طريقه لتخطي العقوبات التقليدية، وهو الأمر الذي يقتضي من خلال هذا المطلب التطرق أولا إلى نشأة عقوبة العمل للنفع العام (الفرع الأول)، ومن ثم بيان تطور هذه العقوبة على مستوى التشريعات المقارنة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: نشأة عقوبة العمل للنفع العام

يعود ظهور فكرة العمل للنفع العام إلى القرن الثامن عشر من طرف الفقيه الإيطالي "**سيزر بكاريا**" في كتابه الشهير الصادر سنة 1764 المتضمن " **الجرائم والعقوبات** ". [1]

ويرى البعض الأخر أن ظهور عقوبة العمل النفع العام تعود حينما طالب السيناتور " **ميشو** " بهذه الفكرة لدى جمعية العمل للسجون في دولة فرنسا سنة 1883 م. [2]

ويلحق الفقيه " **جون برادل** " أن فكرة العمل للنفع العام لها موضع في التشريعات العقابية، لا سيما في ظل الثورة الاشتراكية من داخل الإتحاد السوفياتي، أين أصدر آن ذاك المشرع السوفياتي سنة 1920 فكرة سميت حينها " **الأعمال الإصلاحية دون سلب الحرية** ". [3]

وفي بداية القرن العشرين أكد الفقيه الألماني " **ليست** " ضرورة الأخذ بالعمل للنفع العام كبديل العقوبات السالبة للحرية، لتفادي مساوئ هذه الأخيرة، حيث شكلت بذلك بوابة أقبلت عليها الدول في إقرار هذا النوع من البديل العقابي ضمن قوانينها الجنائية. [4]

---

[1] مبروك مقدم، عقوبة الحبس قصيرة المدة وأهم بدائلها: دراسة مقارنة (نظام الصلح الجنائي – نظام الوساطة الجنائية – نظام العمل للنفع العام)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص 173

[2] عبد المنعم محمد سيف النصر، عقوبات السالبة للحرية في التشريعات الجنائية الحديثة، د.ط، دار النهضة العربية، مصر، 2004، ص 390

[3] ويزا بلعسلي، " العمل للنفع العام في القانون رقم 01/09 المعدل لقانون العقوبات"، **المجلة النقدية للقانون**، المجلد 13، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري _ تيزي وزو، الجزائر، 2018، ص 10

[4] محمد لخضر بن سالم، عقوبة العمل للنفع العام في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص: قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح _ ورقلة، الجزائر، 2011/2010، ص 7

الفرع الثاني: تطور عقوبة العمل للنفع العام

تعد عقوبة العمل للنفع العام إحدى أنواع تطور العقوبة الجزائية وظيفيا، والتي كانت من قبل تقوم على التعذيب والانتقام والتكفير إلى أن وصلت على ما هي عليه اليوم، حيث كان تطورها على فترات تاريخية نذكر منها ما يلي:

أولا: عقوبة العمل للنفع العام في الإسلام

كانت عقوبة العمل للنفع العام في الإسلام ترتكز على السلوك الغير مشروع الذي قام به المذنب الملحق للضرر على المجتمع، فيحكم عليه القيام بعمل فيه نفع وفائدة للمجتمع يعوض به فعله الخاطئ، وتطبق هذه العقوبة لتجنب مساوئ العقوبة السالبة للحرية، بمعنى أخر أن هذه العقوبة تدمج بين الجزاء والتعويض [1] ، حيث تتواجد عقوبة العمل للنفع العام ضمن عقوبات التعزير، والذي يعد عقوبة مفوضة لولي الأمر أو من ينوبه من القضاة، لهذا يعتبر التعزير عقوبة بديلة أي أنها طريقة تهتم بالجانب الإصلاحي للمذنب، حيث تتجلى وسائله في دعوة المذنب للتصالح مع المجتمع واحترام مبادئه وتهذيب سلوكه، وهذا ما يحقق السعادة والراحة للأمة. [2]

ثانيا: عقوبة العمل للنفع العام في التشريعات المقارنة

إن تطور عقوبة العمل للنفع العام كان نتيجة حتمية لما نادى به الفقهاء، لا سيما ما دعى إليه الفقيه الألماني " **ليست** "، والذي كان المنطلق بالنسبة للدول في الأخذ بعقوبة العمل للنفع العام وتكييفها بالشكل الذي يتماشى مع تشريعاتها الجنائية على اختلافها، سواء كانت قوانين أجنبية أو عربية، وهذا ما سيتم توضيحه وفقا للشكل الاتي:

[1] عبد الرحمن بن محمد الطريمان، التعزير بالعمل للنفع العام دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية، (أطروحة دكتوراه)، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2013، ص 97

[2] محمد شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة، الطبعة الثامنة عشر، دار الشروق، مصر، 2001، ص 299

1) عقوبة العمل للنفع العام في الدول الأجنبية:

تعتبر الدول الغربية السباقة عن غيرها من الدول فيما يخص فرض عقوبة العمل للنفع العام ضمن قوانينها، بحيث نستعرض بعضا منها فيما يلي:

أ) في إنجلترا:

أخذت بعقوبة العمل للنفع العام في سنة 1972 م من طرف البارون " **بربارا ووتن** "، حيث كانت تطبق على كل من تجاوز سن 17 سنة، ليؤكد فيما بعد القانون الإنجليزي سنة 1983 م إمكانية تطبيقها على من يقل هذا السن.

ب) في فرنسا:

يعتبر التشريع الفرنسي من أنجع التشريعات عملا وتطبيقا لعقوبة العمل للنفع العام، حيث يلزم المحكوم عليه بأداء عمل لصالح المؤسسات والجمعيات العامة في مدة زمنية تضبطها الجهات القضائية. [1]

ويكيف القانون الفرنسي عقوبة العمل للنفع العام بأنها عقوبة أصلية وبديلة في مواد الجنايات وعقوبة تكميلية في مواد الجنح والمخالفات، وذلك ضمن نصوص القانون الصادر سنة 1983م.

ت) في هولندا:

طبق التشريع الهولندي عقوبة العمل للنفع العام على أساس إحدى الواجبات المفروضة، بحيث تحتوي على مجموعة من التدريبات المهنية يقوم بها المحكوم عليه لصالح الجمعيات الاجتماعية، وذلك في ظل القانون الصادر سنة 1981 م.

[1] صفاء أوتاني، " العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة "، **مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية**، المجلد 25، العدد 02، 2009، ص 448

ث) في الدنمارك:

أدرج القانون الدنماركي عقوبة العمل للنفع العام في القانون الصادر سنة 1982 م، وجعل تطبيقها على مستوى العاصمة فقط، ليتخذ فيما بعد منحنى أخر يتمثل في توسيع نطاق العمل بها في كل مناطق البلاد بموجب القانون الصادر سنة 1985 م، مع الأخذ بعين الاعتبار موافقة المحكوم عليه وإلا لن يتم تطبيقها. [1]

2) عقوبة العمل للنفع العام في الدول العربية:

أقرت الدول العربية عقوبة العمل للنفع العام ضمن قوانينها بعد أن أقبلت عليها جل التشريعات الغربية، نستعرض بعضًا منها على النحو التالي:

أ) في مصر:

أخذ التشريع المصري عقوبة العمل للنفع العام على جانبين، يتمثل الجانب الأول في اعتبارها بديل للحبس قصير المدة حسب نص المادة 18 من قانون العقوبات المصري، بينما يتمثل الجانب الثاني في تطبيق عقوبة العمل للنفع العام على المحكوم عليه في حالة عدم تسديد الغرامات المالية أو امتناعه أو عجزه عن ذلك حسب نصوص المواد من 520 إلى 523 من قانون الإجراءات الجزائية المصري. [2]

ب) في البحرين:

أقر التشريع البحريني عقوبة العمل للنفع العام كبديل للعقوبة الأصلية التي لا تتجاوز مدتها 3 أشهر، وذلك بإلزام المحكوم عليه أداء أعمال نفعية غرضها إبعاده عن المؤسسات العقابية وإعادة إدماجه في المجتمع، ضمن النصوص التي أقرها قانون الإجراءات الجزائية البحريني لسنة 2002م.

---

[1] مصطفى العوجي، التأهيل الاجتماعي في المؤسسات العقابية، الطبعة 1، مؤسسة بحسون للنشر والتوزيع، لبنان، 1993، ص 175

[2] صفاء أوتاني، مرجع سابق، ص 451

ت) في تونس:

أقر المشرع التونسي عقوبة العمل للنفع العام لاول مره في القانون رقم 89 الصادر سنة 1999 م، وسميت آن ذاك بالعمل لفائدة المصلحة العامة، وكيفها بأنها عقوبة أصلية بديلة عن عقوبة السجن. [1]

ث) في لبنان:

خص المشرع اللبناني عقوبة العمل للنفع العام على فئة الأحداث كبديل عن إيداعهم المؤسسات الإصلاحية، وذلك ضمن نص المادة 11 من المرسوم التشريعي رقم 422 الصادر في جوان 2002 المتضمن قانون حماية الأحداث. [2]

ج) في الجزائر:

تجسد التوجه القانوني الذي أخذ به المشرع الجزائري في اعتبار عقوبة العمل للنفع العام كبديل لعقوبة الحبس قصير المدة، بحيث لم يدرج تعريفًا لها واكتفى فقط بذكر شروطها وإجراءات الحكم بها وكيفية تنفيذها [3]، ذلك حسب نصوص المواد من 5 مكرر 1 إلى 5 مكرر 6 من القانون رقم 01/09 المتضمن قانون العقوبات. [4]

ولعل سبب اعتماد هذا البديل هو سعي المشرع الجزائري نحو تحقيق كل من الردع والإصلاح ومحاولة تجاوز عيوب عقوبة الحبس قصيرة المدة، من خلال نصوص حددت محلها كعقوبة أصلية ويكون تطبيقها من قبل إدارة السجون طبقا لنص المادة 5 من قانون 04/05 المتضمن تنظيم

---

[1] إيهاب أيسر أنور علي، البدائل العقابية في السياسة الجنائية المعاصرة، دار النهضة العربية، مصر، 2000، ص 452

[2] صفاء أوتاني، مرجع سابق، ص 452

[3] درياس زيدومة، " عقوبة العمل للنفع العام بين اعتبارات السياسية العقابية المعاصرة والواقع الجزائري "، **المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية**، المجلد 48، العدد 4 جامعة الجزائر 1، 2011، ص 149

[4] القانون رقم 01/09 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009، يعدل ويتمم الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 15

السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمساجين [1]، فيتضح أن المشرع الجزائري اتخذ سبيل مخالفا في تصنيفه لهذه العقوبة باعتبارها عقوبة بديلة للعقوبات السالبة للحرية على عكس التشريعات الأخرى.

المطلب الثالث: خصائص عقوبة العمل للنفع العام

تتميز هذه العقوبة بمجموعة من الخصائص، أهمها ما يلي:

الفرع الأول: الخصائص العامة لعقوبة العمل للنفع العام

تشترك عقوبة العمل للنفع العام مع غيرها من العقوبات الجزائية سواء كانت تقليدية أو بديلة بخصائص تتمثل في:

أولا: تطبيق عقوبة العمل للنفع العام

يعد العمل للنفع العام إحدى الجزاءات المقررة قانونا، والتي تقتضي تطبيق الجزاء بما يفي الغرض منه ألا وهو إيلام الجاني بنمط يختلف عن العقوبات السالبة للحرية، حيث يتمثل الإيلام في قيام الجاني بأداء عمل لصالح المجتمع مجانا، على نحو يقيد من حريته ويكون الغرض منه إصلاحه.[2]

ثانيا: شرعية عقوبة العمل للنفع العام

تعتبر شرعية العقوبة الجزائية بصفة عامة بمثابة قيد على القاضي الجزائي، وذلك بضرورة عدم الخروج عما أقرته النصوص التجريمية للأفعال المخالفة للقانون، حيث يكون تقرير العقوبة بين حديها الأقصى والأدنى، عملاً بما جسدته معظم الدساتير لاسيما المشرع الجزائري في المرسوم الرئاسي رقم 442/20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 [3]، حيث نصت المادة 167 منه على أنه: [4]

---

[1] قانون رقم 04/05 المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 الموافق 6 فبراير ،2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي المحبوسين، الجريدة الرسمية، العدد 12.

[2] أمال عيشاوي، النظرية العامة للجريمة والعقوبة، بيت الأفكار، الجزائر، 2024، ص 60

[3] سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003، ص 710

[4] المرسوم الرئاسي رقم 442/20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 82، المؤرخة في ديسمبر 2020

" تخضع العقوبات الجزائية لمبدأي الشرعية والشخصية. "

ومما سبق نجد أن المشرع الجزائري قد ضمن عقوبة العمل للنفع العام بشروط خاصة قبل الحكم بها، وإجراءات السير السليم في تنفيذها [1]، وهذا ما نصت عليه المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات.

ثالثا: قضائية عقوبة العمل للنفع العام

مفاد هذه الخاصية هو انفراد السلطة القضائية في إسقاط الجزاء على المخالفين للقانون لدى محاكمها المختصة سواء كانت هذه العقوبة المقررة أصلية أو بديلة، وتستبعد من ذلك سلطات الدولة الأخرى حتى تلك المؤسسات المستقبلة للمستفيدين من توقيع العقوبات لما يحققه ذلك من شفافية وعدم التبعية، تطبيقا للمبدأ الدستوري المتضمن أن القاضي مستقل في صيانة ورقابة الحقوق والحريات دون أي تدخل متحكم من قبل الجهات الحكومية أو التنفيذية [2]، والمشرع الجزائري هو الأخر جسد هذا المبدأ في نص المادة 167 من المرسوم الرئاسي أعلاه، وكذلك الأمر بالنسبة لعقوبة العمل للنفع العام يكون تقريرها تحت تصرف القاضي الجزائي.

رابعا: شخصية عقوبة العمل للنفع العام

يعتبر مبدأ شخصية العقوبة من أهم المبادئ المقررة في الوسط العقابي، والذي اتخذ مكانة مرموقة في جل الدساتير من بينها الدستور الجزائري [3]، ويعني هذا المبدأ أن تطبيق العقوبات الجزائية يكون فقط على الأشخاص مرتكبي الجرائم، دون أن يحول أثر ذلك على الغير أو الورثة في حدود

---

[1] عبد الرحمن خلفي، العقوبات البديلة (دراسة فقهية تحليلية تأصيلية مقارنة)، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2015، ص ص: 164، 165

[2] المرجع نفسه، ص ص: 166/165

[3] فاتح مزيتي – سعاد خلوط، " العمل للنفع العام ودورها في إصلاح وتأهيل المحكوم عليه "، **مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية**، مخبر البحوث القانونية والسياسية والشرعية – جامعة خنشلة، المجلد 09، العدد 02، 2022، ص 443

أحكام المسؤولية الجنائية، وهو ما يبرر النتائج الإيجابية من تطبيق عقوبة العمل للنفع العام التي تصب في مصلحة كل من الجاني وأسرته. [1]

خامسا: خضوع عقوبة العمل للنفع العام لمبدأ المساواة

اعتمد المشرع الجزائري في إقرار العقوبات الجزائية من قبل السلطات القضائية على مبدأ جوهري، مقتضاه تساوي الجناة بنفس العقوبات الجزائية المقررة للأفعال الإجرامية، دون أي تمييز مهما كان نوعه اجتماعيا كان أو حتى مهني، شريطة أن يكون تفريدها حسب الظروف المحيطة بالجريمة وتلك التي هيئت الفرصة للجاني على إقدامه لارتكاب الجريمة [2]، وهو ذات الأمر فيما يتعلق بعقوبة العمل للنفع العام دون أن يتعرض ذلك مع طبيعة العمل ومداه الزمني، لأن الأفراد سواسية أمام القانون. [3]

الفرع الثاني: الخصائص الخاصة لعقوبة العمل للنفع العام

تنفرد عقوبة العمل للنفع العام عن غيرها من العقوبات الجزائية التقليدية سواء كانت أصلية أو بديلة بعدد من الخصائص التي تتسم بها وحدها تتمثل فيما يلي:

أولا: الطابع المجاني لعقوبة العمل للنفع العام

أكد المشرع الجزائري صراحة أهم خاصية في عقوبة العمل للنفع العام ألا وهي قيام المحكوم عليه بأداء عمل بصفة مجانية حيث تنص المادة 5 مكرر 1 على أنه: " **يمكن الجهة القضائية أن تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر، ...**"

---

[1] فوزية هوشات، " العقوبات البديلة في التشريع الجزائري "، **مجلة العلوم الإنسانية**، كلية الحقوق – جامعة الإخوة منتوري، المجلد أ، العدد 52، الجزائر، 2019، ص 75

[2] علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2002، ص ص: 755/754

[3] أمال عيشاوي، مرجع سابق، ص 161

ويفهم من نص المادة أعلاه أن عقوبة العمل للنفع العام قليلة التكاليف وتقدم وتيرة أفضل للعمل، وتحافظ على القدرات الجسمانية والعقلية للمستفيد في وسط مشابه إلى حد ما الحياة العادية لصالح مختلف المؤسسات العامة تحت رقابة الإدارة العقابية، وبالتالي ينجز عن ذلك نوع من الثقة في نفسية المستفيد مما يستبعد فراره أو إخلاله بالالتزامات لما لها تأثير في الوازع الداخلي للمستفيد بتحمل المسؤولية واحترام نظام العقوبة وتقبل برامج الإصلاح والتأهيل مقابل حرية خالية من الرقابة المستمرة، ومثال ذلك ارتداء المستفيد لما يشاء من الملابس أو الاحتفاظ بمبلغ مالي لتلبية حاجياته وغيرها [1]، على نحو يحقق وجهين أساسيين يتمثلان في:

_ الأول: تجسيد الجانب التأديبي للعقوبة.

_ الثاني: التعويض الرمزي للمجتمع المتضرر. [2]

ثانيا: الطابع الإصلاحي والتأهيلي لعقوبة العمل للنفع العام

تتجلى عقوبة العمل للنفع العام في مختلف الأعمال النفعية التي يلتزم بها المحكوم عليه، والتي تصب في صالح المجتمع يكون الهدف منها إعادة تكييفه وإدماجه في المجتمع من جديد، وكذلك يشعره بالمسؤولية بنمط مغاير عن العقوبات السالبة للحرية القائمة على الشدة والانتقام نحو نمط قائم على تقويم سلوك المحكوم عليه وتحسين روابطه الاجتماعية المختلفة. [3]

ثالثا: خضوع المستفيد لفحص شامل ودقيق

تتسم عقوبة العمل للنفع العام بإحدى أبرز الميزات عن غيرها من العقوبات الجزائية التي أقرتها معظم التشريعات، تتمثل في وجوب إخضاع المحكوم عليه قبل صدور حكم الاستفادة إلى فحص شامل ودقيق [4]، حيث يشمل كل ما يتعلق بالحالة الاجتماعية حول شخصيته وسلوكه وحالته العائلية

[1] محمد الصغير سعداوي، العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، دار الخلدونية، الجزائر 2012، ص 81

[2] فايزة ميموني، " العمل للنفع العام في التشريع الجزائري "، **مجلة المفكر**، دار الهدى، الجزائر، العدد 06، 2010، ص 26

[3] أمال عيشاوي، مرجع سابق، ص 165

[4] أحمد سعود، " شروط الحكم بعقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري "، **مجلة العلوم القانونية والسياسية**، العدد 13، جوان 2016، ص 168

والمهنية ومستواه المعيشي، مع الأخذ بعين الاعتبار ما إذا كان مسبوق قضائيًا [1]، بهدف التأكد من مدى قدرته على أداء المهام الموجهة إليه وأن ذلك لا ينعكس سلبا أثناء تواجده في المجتمع من جديد، فهي من جهة تخلق شعور لدى الرأي العام بقيام السلطات القضائية برد الفعل الاجتماعي للجريمة المرتكبة [2]، من خلال تأكد القاضي الجزائي من أن إفادة المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام لا ينجز عنه إخلال بالأمن والنظام العام [3]، ومن جهة أخرى تمنح القاضي القدرة على انتقاء العمل المناسب للمستفيد بالقدر الذي يتناسب مع شخصيته ويعينه على التأهيل والإصلاح. [4]

رابعا: موافقة المحكوم عليه لعقوبة العمل للنفع العام

تعتبر موافقة المحكوم عليه حجر الزاوية في إمكانية الاستفادة من عقوبة العمل للنفع العام، ذلك أن معظم التشريعات اشترطت رضاه للالتزام بهذا النظام وله مطلق الحرية في قبول أو رفض عملية الاستبدال بعد حضوره جلسة النطق بالحكم، على نحو يحد من سلطة القاضي الجزائي [5] ويدل على أن المحكوم عليه كان طرفا في تقريرها [6]، بهدف ضمان تجاوب المحكوم عليه مع الجهات المسؤولة والمشرفة على حسن سير تنفيذ العقوبة البديلة [7]، وهذا ما تؤكده المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات.

المطلب الرابع: الطبيعة القانونية لعقوبة العمل للنفع العام

تمثل عقوبة العمل للنفع العام مسارًا هامًا تسلكه السياسة العقابية الحديثة، كونها تعمل على تدعيم أساليب عقابية وفقا لنهج جديد يستهدف بالضرورة إعادة إدماج وتأهيل المحكوم عليه، دون

---

[1] صفاء أوتاني، مرجع سابق، ص ص: 437، 438

[2] فايزة ميموني، مرجع سابق، ص ص: 23، 24

[3] صفاء أوتاني، مرجع سابق، ص 438

[4] أحمد سعود، مرجع سابق، ص 168

[5] الصالح جزول، " عقوبة العمل للنفع العام كبديل للحبس قصير المدة ومدى فاعلية شروط تطبيقها في تعزيز سياسة إعادة الإدماج الاجتماعي "، **مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية**، المجلد 2، العدد 4، ص 30

[6] عبد الرحمن خلفي، مرجع سابق، ص 166

[7] محمد الصغير سعداوي، مرجع سابق، ص 81

اللجوء إلى حرمانه من حريته، مما يجعل تحديد الطبيعة القانونية لهذا النظام فيما إذا كان عقوبة جزائية أم مجرد تدبير احترازي محور خلاف لدى الفقه الجنائي، والذي أحدث تأثيرا على مستوى التشريعات المقارنة خاصة ما أخذ به المشرع الجزائري، وعليه من خلال هذا المطلب سنتعرض أولا إلى العمل للنفع العام عقوبة جزائية (الفرع الأول)، ومن ثم العمل للنفع العام تدبير احترازي (الفرع الثاني)، وأخيرًا موقف المشرع الجزائري (الفرع الثالث).

الفرع الأول: العمل للنفع العام عقوبة جزائية

ترى هذه الفئة من الفقهاء أن العمل للنفع العام هو عقوبة جنائية، لأن هذه الأخيرة تتسم بطابع الإكراه والإلزام، وذلك بتكليف المحكوم عليه بأداء عمل مجاني بشكل يقيد من حريته، كما أن العقوبة بمثابة تحذير لأفراد المجتمع لما سيلقاهم عند مخالفتهم لنصوص القانون التجريمية، على نحو يحقق الردع العام فهي من جهة تطلب ضبط النفس والشعور بالمسؤولية اتجاه المجتمع ومن جهة أخرى فإن جوهر العمل يكمن في طول المدة والسعي المرهق وتقديم خبرات عند الاقتضاء، وخضوع المحكوم عليه لذلك تؤكد استجابته للعلاج العقابي بعدما تولد لديه الندم وعدم العود للجريمة، على نحو يحقق الردع الخاص [1]، ويرضي الشعور العام بالعدالة بجبره للضرر الناتج عن فعل الجاني بعمل يعود بالنفع على المجتمع. [2]

الفرع الثاني: العمل للنفع العام تدبير احترازي

تعتبر التدابير الاحترازية الشق الثاني للجزاء الجنائي، جوهرها في أنها جملة من الإجراءات التي تضمن حماية المجتمع من العود الإجرامي أو المنع والوقاية من الانحدار إلى بحر الإجرام فهي إجراء قسري يراد به المصلحة العامة. [3]

---

[1] رامي متولي، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجنائي المقارن، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012، ص 34

[2] صفاء أوتاني، مرجع سابق، ص 432

[3] عبد اللطيف بوشري، النظم المستحدثة لمواجهة أزمة الحبس قصير المدة، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2016، ص 242

وينظر البعض الآخر أن العمل للنفع العام هو تدبير احترازي، كون هذا الأخير يتسم بطابع تأهيلي ووقائي، يتم فردها لتحقيق أغراض تتصل بمصلحة الفرد من خلال إبعاده عن المخاطر المحتملة من المؤسسات العقابية والحد من عودته للإجرام وتأهيله بذلك العمل الاجتماعي، وتتصل بمصلحة الجماعة من خلال حماية المجتمع من الظاهرة الإجرامية وجبر الضرر الناتج عن سلوك الجاني، وبالتالي فهي تحمل في طياتها فلسفة التعويض عن الضرر سواء كان من الفرد أو من المجتمع. [1]

[1] صفاء أوتاني، مرجع سابق، ص 433

المبحث الثاني: الضوابط المقررة لعقوبة العمل للنفع العام

تمثل شروط الاستفادة من عقوبة العمل للنفع العام الأساس في إقرارها على اعتبارها ضوابط قانونية جوهرية، تضمن كفاءة هذا البديل العقابي في تحقيق كل من الردع والإصلاح واحترام هذه الشروط يعد ضمانة هامة لتحقيق العدالة بشكل يساهم في تخفيض الأخطاء على مستوى الجهات القضائية من جهة، كما أن هذه العقوبة لا تطبق على كافة الجرائم ولا يستفيد منها كل الأشخاص ، كما أن خيار الاستبدال يعد من أهم الجوانب التي عالجتها الأنظمة الجنائية للتشريعات المقارنة لا سيما المشرع الجزائري، والذي بدوره أحاط بهذه الشروط من خلال تنظيمه عقوبة العمل للنفع العام بنصوص المواد 5 مكرر 1 إلى 5 مكرر 6 من القانون رقم 01/09 المعدل لقانون العقوبات، ثم واكب ذلك صدور المنشور الوزاري رقم 02 المؤرخ في 21 أفريل 2009 المحدد لكيفية تطبيق هذه العقوبة ، إلى غاية أن ألحقت تعديلات على قانون العقوبات في سنه 2024 بموجب تعديل رقم 06/24 ، مما يظهر جهود المشرع الجزائري في تثبيت وتدعيم العقوبات ذات الطابع الإنساني، والذي يعود بالنفع على المجتمع ككل، ويجب الإشارة أن نصوص المواد أعلاه تؤكد الطبيعة الاختيارية للقاضي الجزائي في إعمال سلطته التقديرية عند تفريده للعقوبة وتقريره لها حسب الظروف المحيطة بالجريمة والجاني بمجرد تحقق الشروط المقررة، مما يعني أن عدم توفر هذه الأخيرة يغلل أيدي القاضي الجزائي في منح هذا البديل.

وبناء على ما تقدم سنقسم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب، حيث سنتطرق إلى ما يلي:

المطلب الأول: الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه

المطلب الثاني: الشروط المتعلقة بالعقوبة

المطلب الثالث: الشروط المتعلقة بالحكم أو القرار الصادر

المطلب الأول: الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه

تعتبر الشروط المتصلة بشخص المحكوم عليه إحدى الأجزاء الأساسية في عملية الاستبدال ذلك أن تخلفها قد يحول دون استطاعة تغيير عقوبة الحبس قصيرة المدة، حيث تنصب هذه الشروط حول النظر في شخصية الجاني ولظروفها ما إذا كان له صلاحية تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، وهل يجدي في إصلاحه لطالما أنها تنفذ خارج السجون، كما تهتم بسلوك الجاني ما إذا كان له سوابق قضائية، ذلك لضمان حسن سير العقوبة دون إخلال بأمن النظام العام واستقرار المجتمع لأي تهديد متوقع [1]، وهذا ما أكده المشرع الجزائري في نص المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات 06/24 [2]، والتي تضمنت الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه.

وسيتم من خلال هذا المطلب التفصيل في هذه الشروط، وذلك بالتطرق إلى شرط ألا يقل سن المحكوم عليه 16 سنة وقت ارتكاب الجريمة (الفرع الأول) ثم شرط ألا يكون المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بعقوبة العمل للنفع العام أو أخل بالتزاماته (الفرع الثاني) وأخيرًا شرط الموافقة الصريحة للمحكوم عليه (الفرع الثالث).

الفرع الأول: ألا يقل سن المحكوم عليه على 16 سنة وقت ارتكاب الجريمة

اشترط المشرع الجزائري من خلال نص المادة 5 مكرر 1 من قانون 06/24 على أنه لا يستفيد المتهم من عقوبة العمل للنفع العام ما لم يكن قد بلغ سنه 16 سنة وقت ارتكاب الوقائع المكونة للجريمة والمسندة في حقه.

وفي هذا الشأن يجدر التنويه على أن التشريع المقارن يقر حماية للأطفال من التشغيل والاستغلال تحت سن الرشد من خلال اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بحقوق الطفل في مادتها

---

[1] أنيس العمارة – يوسف ترعي، عقوبة العمل للنفع العام كعقوبة بديلة في القانون الجزائري، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص: القانون الجنائي، معهد الحقوق، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف – ميلة، الجزائر، 2025/2024، ص 36

[2] القانون رقم 06/24، مصدر سابق

رقم 32، والتي تقرر وتعترف بحماية الأطفال من الاستغلال الاقتصادي والأعمال الخطيرة، كما تلزم الدول الأطراف بضرورة تحديد الحد الأدنى لسن العمل، بما يحمله ذلك من إلزام قانوني. [1]

بالإضافة إلى ذلك اتفاقيات منظمة العمل الدولية، حيث أصدرت هذه الأخيرة اتفاقيتين لحماية الطفل من التشغيل، وذلك على شكل الآتي:

1/ اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182: [2]

– نصت المادة الأولى منها على الحظر الفوري لأسوء أشكال عمل الأطفال والقضاء عليها، بينما حددت المادة الثانية المقصود بالطفل، وهو ما دون 18 سنة.

_ وتضمنت المادة الثالثة حظر أشكال الرق واستخدام وتشغيل الأطفال لأغراض الدعارة ومزاولة أنشطة غير مشروعة أو تلك التي تضر بصحته وسلامته وسلوكه الأخلاقي.

2/ اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 138: [3]

_ نصت المادة الثانية منها على الحد الأدنى للتشغيل وهو 15 سنة و14 سنة بالنسبة للدول النامية.

وبالنسبة للمشرع الجزائري لم ينص صراحتًا على ذلك في القانون رقم 12/15 المؤرخ في 15 يوليو 2015 والمتعلق بحماية الطفل [4]، غير أنه عمل دمج تلك المعايير في تحديد الحد الأدنى القانوني المسموح به لتوظيف القصر في بعض الأعمال دون غيرها [5]، وذلك بموجب المادة 15 من

[1] المادة 32 من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، الصادرة بتاريخ 20 نوفمبر 1989، الجمعية العامة

[2] الاتفاقية رقم 182، بشأن أسوء أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها لسنة 1999، منظمة العمل الدولية

[3] الاتفاقية رقم 138، بشأن الحد الأدنى لسن الالتحاق بالعمل لسنة 1973، منظمة العمل الدولية

[4] القانون رقم 12/15، المؤرخ في 28 رمضان 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015، المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية، العدد 39

[5] أنيس العمارة – يوسف ترعي، مرجع سابق، ص 37

قانون العمل والتي تنص على أنه: " **لا يمكن، في أي حال من الأحوال، أن يقل العمر الأدنى للتوظيف عن ست عشر (16) سنة إلا في الحالات التي تدخل في إطار عقود التمهين** [1]**، التي تعد وفقا للتشريع والنظيم المعمول به. ولا يجوز توظيف القاصر إلا بناء على رخصة من وصيه الشرعي.**

كما أنه لا يجوز استخدام العامل القاصر في الأشغال الخطيرة أو التي تنعدم فيها النظافة أو تضر صحته أو تمس بأخلاقياته. " [2]

ويفهم من نص المادة أعلاه أن تطبيق عقوبة العمل للنفع العام مرهون بالسن المحدد 16 سنة، وهنا يظهر التضاد بين ما ورد في قانون العمل وقانون العقوبات، حيث يقف التوظيف على رخصة الولي وهذا ما لم يشترطه المشرع في نص المادة 5 مكرر 1. [3]

وبالرجوع إلى القسم العام في قانون العقوبات الجزائري، نجد أن المشرع حدد المسؤولية الجزائية للقاصر في نصوص المواد 51/50/49 منه، وأوردها على ثلاث مراحل تتمثل في: [4]

_ الأولى: القاصر الذي يقل عن 10 سنوات لا يكون محلاً للمتابعة الجزائية.

_ الثانية: القاصر الذي يتراوح سنه من 10 سنوات إلى أقل من 13 سنة فيمكن مسائلته جزائيًا، غير أنه لا تطبق عليه إلا تدابير الحماية أو التهذيب.

---

[1] عقد التمهين هو عقد تلتزم بموجبه المؤسسة المستخدمة بضمان تكوين منهجي وتام للممتهن يلتزم مقابل ذلك بالعمل لديها طيلة مدة العقد، ويتقاضى عن ذلك منحة محددة سلفًا خلال مدة التمهين، أنظر نص المادة 10 من القانون رقم 07/81 المؤرخ في 24 شعبان عام 1401 الموافق 27 جوان سنة 1981 المتعلق بالتمهين الجريدة الرسمية، العدد 17

[2] المادة رقم 15 من القانون رقم 11/90، المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990، يتعلق بعلاقات العمل الجريدة الرسمية، العدد 17

[3] إبراهيم الخال، " عقوبات المقررة للطفل الجانح في ظل التشريعات المقارنة "، **مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية**، المجلد 10 العدد 01، 2021، ص 417

[4] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الواحد والعشرون (متممة ومنقحة)، دار بلقيس للنشر، 2024، ص 204

_ الثالثة: القاصر الذي يتراوح سنه من 13 سنة إلى أقل من 18 سنة، فإنه يخضع إما لتدابير الحماية أو التربية أو لعقوبات مخففة.

وبالتالي نجد أن المشرع الجزائري أولى اهتمام خاص بهم لكونهم قصر، نظرًا لنقص كل من الأهلية الجنائية والخطورة الإجرامية، وعليه فإن القاصر الذي يتراوح سنه بين 16 سنة إلى 18 سنة تطبق عليه عقوبة العمل للنفع العام كنوع من التخفيف، ماعدا في مواد المخالفات حسب نص المادة 51 من قانون العقوبات.

الفرع الثاني: عدم الاستفادة أو الإخلال بالالتزامات المترتبة من عقوبة العمل للنفع العام

أوجب المشرع الجزائري أن الاستفادة من عقوبة العمل للنفع العام، يقتضي من المحكوم عليه أنه لم يسبق له أن استفاد من هذه العقوبة وأخل بالالتزامات المترتبة على تنفيذها، طبقًا لنص المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات06/24.

كما يجب الإشارة إلى أن هذا الشرط قد مسه التعديل، عما كان عليه سابقا في بداية إقرار تطبيق عقوبة العمل للنفع العام في ظل قانون العقوبات 01/09، أين كان قائمًا آنذاك على التأكد من حسن السيرة والسلوك للمحكوم عليه، كان يقصد من خلالها المشرع الجزائري عدم وجود سابقة قضائية للمحكوم عليه [1]، حيث يعرف المسبوق قضائيًا حسب نص المادة 53 مكرر 5 على أنه: **" يعد مسبوقا قضائيا كل شخص طبيعي محكوم عليه بحكم نهائي بعقوبة سالبة للحرية مشمولة أو غير مشمولة بوقف التنفيذ من أجل جناية أو جنحة من القانون العام دون المساس بالقواعد المقررة لحالة العود. "**

ويستخلص من نص المادة أعلاه أن المشرع الجزائري حصر عقوبة العمل للنفع العام على فئة المحكوم عليهم للمرة الأولى، نتيجة ارتكابهم أعمال لا تشكل خطرًا كبيرًا على الأفراد والمجتمع. [2]

[1] عبد الرحمن خلفي – عز الدين وداعي، علمي الإجرام والعقاب، الطبعة الثانية، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2025، ص 333

[2] أحمد سعود، " شروط الحكم بعقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري "، **مجلة العلوم القانونية والسياسية**، جامعة حمة لخضر – الوادي، العدد 13 جوان 2016، ص 169

ونفس الأمر بالنسبة للمحكوم عليه الذي سبق وأن صدر عليه حكم بالإدانة واستفاد من رد الاعتبار، فلا مانع من أن يستفيد من العقوبة البديلة لطالما رد الاعتبار يزيل أثار الإدانة طبقا لنص المادة 839 من قانون الإجراءات الجزائية ومايليها، لتفادي أحكام العود. [1]

ألغى المشرع الجزائري الشرط سابق الذكر، واستبدله بشرط جديد مفاده أن ألا يكون المتهم قد صدر في حقه سابقا حكم يتضمن عقوبة العمل للنفع العام وأخل بالالتزامات المترتبة على تنفيذها طبقًا لنص المادة 5 مكرر 1، حيث أصبح الهدف من خلال تعديل قانون العقوبات رقم 06/24 هو إقرار عقوبة العمل للنفع العام بشكل يصون ويحمي المرتكب للجرائم البسيطة من التعرض للعقوبة السالبة للحرية، لكي يتجنب النتائج السلبية التي تنعكس من هذا النوع من العقوبات. [2]

كما يحمل هذا الشرط الجديد في طياته هدف أساسي ألا وهو تضيق فرصة الاستفادة، إلا على الأشخاص الذين لم يتحصلون عليها سابقا، لذلك على المحكوم عليه توخي الحذر لأن عدم الامتثال والالتزام لن يفيده مرة أخرى هذا من جهة، وكذلك تسهيل المأمورية للجهات القضائية بتسجيل المستفيدين ومتابعتهم بشكل دقيق من جهة أخرى على نحو يحقق الردع والإصلاح معًا.

الفرع الثالث: الموافقة الصريحة للمحكوم عليه

بلغ شرط الموافقة الصريحة للمحكوم عليه صدى واسع في أغلب التشريعات المقارنة التي تبنت عقوبة العمل للنفع العام، حيث يقوم هذا الشرط على الرضا والذي يعد هو الآخر إحدى الشروط القانونية الجوهرية، لتجنب اعتبار هذا العمل قهري وتسهيل عملية ارتباطه بالمؤسسة المستقبلة.

كما نجد أن السياسة العقابية الحديثة تندد برفضها فرض الأعمال على الأشخاص عن طريق القوة والإكراه [3]، لا سيما المشرع الجزائري في المادة 5 مكرر 1، حيث أخذ معظم أحكام هذا الشرط

---

[1] يعتبر العود ظرفًا مشددًا للعقوبة، يلحق الجاني المرتكب الجريمة جديدة بعد صدور عليه حكم نهائي، من أجل جناية أو جنحة أو مخالفة، أنظر نصوص المواد من 54 مكرر إلى 54 مكرر 10 من قانون العقوبات

[2] شعيب ضريف، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، الطبعة الأولى، دار لايمة، 2025، ص 181

[3] المرجع نفسه، ص 182

من المشرع الفرنسي الذي تبناه عملا بالمادة 4 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان [1]، والتي تمنع استرقاق الإنسان واستعباده وإلزامه بتأدية عمل جبري والزامي. [2]

وضمن هذا السياق نذكر أيضا أن الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (ميثاق بانجول) نص هو الآخر في المادة 5 منه على منع كل صور الاستغلال والامتهان والاستعباد، بالإضافة إلى حظر العقوبات والمعاملات اللاإنسانية. [3]

وبالرجوع إلى المشرع الجزائري من خلال الفقرة الأخيرة من المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات، يوجب على القاضي الجزائي قبل النطق بالحكم القيام بالنقاط التالية:

_ التأكد من الاستعداد العقلي والبدني للمحكوم عليه وذلك لعرض العقوبة البديلة عليه.

_ تنبيه المحكوم عليه في حقه بقبول أو رفض العقوبة البديلة.

_ يوجه السؤال للمحكوم عليه ويستمع إلى رأيه في ذلك.

_ تكون الإجابة صريحة لا يتخللها الشك، لأن سكوته لا يعتد به ومرفوض، كذلك الأمر بالنسبة للقاصر، حيث يجب على قاضي الأحداث أن يتعامل بنفس الكيفية المطبقة على المحكوم عليه البالغ. [4]

– في حالة قبول المعني تطبق عليه عقوبة العمل للنفع العام دون أن يحول هذا القبول إلى نوع العمل الذي سيلتزم به لأنه يدخل ضمن صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات، وفي حالة رفضه لها لا يمكن للمحكمة أن تفرضها عليه وتطبق عليه عقوبة الحبس الأصلية، والتنويه على ذلك في الحكم، طبقا للفقرة 3 من المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات.

---

[1] عبد الرحمن خلفي _ عز الدين وداعي، مرجع سابق، ص 334

[2] المادة 4 من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بتاريخ 4 نوفمبر 1950، مجلس أوربا

[3] المادة 5 من الميثاق الإفريقي لحماية حقوق الإنسان والشعوب (ميثاق بانجول)، بتاريخ 27 جوان 1981، منظمة الوحدة الإفريقية

[4] فاطمة الزهراء عربوز، " حماية الطفل الجانح في مرحلة المحاكمة الجنائية على ضوء قانون 12/15 "، **مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية**، المجلد الأول، العدد السابع، 2017، ص 287

وبالرغم من أن نص المادة أعلاه لم تلمح ما إذا أمكن المحكوم عليه مناقشة العقوبة البديلة مع محاميه، إلا أن البعض يرى أنه أمر عادي كون الموافقة تصدر من المحكوم عليه إزاء قاضي

وبالرغم من أن نص المادة أعلاه لم تلمح ما إذا أمكن المحكوم عليه مناقشة العقوبة البديلة مع محاميه، إلا أن البعض يرى أنه أمر عادي كون الموافقة تصدر من المحكوم عليه إزاء قاضي الحكم. [1]

ومما سبق يمكن القول إن النطق بالعقوبة البديلة يقتضي وجود أمرين:

الأول: يتمثل في حضور المحكوم عليه جلسة المحاكمة، ورضاه في الخضوع للالتزامات المقررة العقوبة العمل للنفع العام، ويعتبر قبوله بمثابة منفعة من المنافع التي ترسخ أحد مبادئ السياسة العقابية المعاصرة، والذي يتمثل في رضا المحكوم عليه بالجزاء المسطر. [2]

الثاني: يتمثل في قدرة المحكوم عليه على مزاولة العمل المقرر، وأن يكون سليم معافى خاليا من أي مرض قد يحول دون القيام بالعمل، وفي ذلك أثر سلبي يترتب عنه إلحاق ضرر أو خطر سواء كان على المحكوم عليه أو على غيره من العمال. [3]

المطلب الثاني: الشروط المتعلقة بالعقوبة

لم يكتفي المشرع الجزائري عند حد إقرار شروط متصلة بشخصية الجاني، بل ومع ذلك نجده أقر شروط أخرى تتصل بالعقوبة نفسها، حيث اعتمد في هذا الأمر على معيار العقوبة، القائم على جسامة الواقعة المرتكبة في تصنيف الجرائم وتحديد العقوبات، بشكل يحقق التناسب بين الفعل المجرم والجزاء المقرر في أن واحد، وبإسقاط عقوبة العمل للنفع العام على معيار العقوبة، فإنه ينظر إلى

[1] كمال حميش، محاضرة حول السلطة التقديرية للقاضي الجزائري أثناء تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، يوم دراسي، مجلس القضاء تيارت، الجزائر، 25 نوفمبر 2009، ص 7

[2] حسن بن فلاح، عقوبات البديلة العمل لفائدة المصلحة العامة، أيام دراسية، المعهد الأعلى للقضاء، تونس، 13 نوفمبر 2003، ص 7

[3] عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري القسم العام (نظرية الجريمة نظرية الجزاء الجنائي)، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر 2013، ص 371

العقوبة المنطوق بها كمقياس أساسي يرتكز عليه، في قابلية عملية الاستبدال، وهذه الأخيرة لا تتم إلا بتحقق ضوابط محددة أقرها المشرع الجزائري في نص المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات، ومن خلال هذا المطلب سنحاول معالجة هذه الشروط، بالتطرق أولا إلى شرط أن لا تتجاوز العقوبة المقررة للجريمة المرتكبة مدة 5 سنوات حبس (الفرع الأول)، ومن ثم شرط أن ألا تتجاوز العقوبة المنطوق بها سنة حبس نافذ (الفرع الثاني).

الفرع الأول: ألا تتجاوز العقوبة المقررة 5 سنوات حبس

أورد المشرع الجزائري تصنيف العقوبات الأصلية المطبقة على الأشخاص الطبيعية في المادة 5 قانون العقوبات [1]، في الفصل الأول المعنون بالعقوبات الأصلية من الباب الأول المعنون بالعقوبات المطبقة على الأشخاص الطبيعية، والتي نصت على: " **العقوبات الأصلية في مادة الجنايات هي:**

- الإعدام

_ السجن المؤبد

_ السجن المؤقت من خمس (5) سنوات الى ثلاثين (30) سنة

العقوبات الأصلية في مادة الجنح هي:

_ الحبس مدة تتجاوز شهرين (2) الى خمس (5) سنوات، ما عدا الحالات التي يقرر فيها هذا القانون أو القوانين الخاصة حدود أخرى

_ غرامة من 2000 دج إلى 20000 دج. "

[1] المادة 5 من قانون العقوبات، مصدر سابق

وباستقراء نص المادة 5 مكرر 1 للقانون العقوبات [1]، نجد أن المشرع الجزائري اشترط للاستفادة من عقوبة العمل للنفع العام ألا تتجاوز العقوبة المقررة في حدها الأقصى 5 سنوات حبس، وبذلك يتحدد مجال عقوبة العمل للنفع العام وفقا لشكل الموضح الآتي:

1/ مجالات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام:

_ العقوبات الأصلية في مواد المخالفات.

_ العقوبات الأصلية في مواد الجنح التي عقوبتها لا تتجاوز في حدها الأقصى 5 سنوات حبس.

_ العقوبات الأصلية في مواد الجنح المرتبطة الموصوفة جنايات التي تختص بها محكمة الجنايات والتي لا تتجاوز في حدها الأقصى 5 سنوات حبس، حسب نص المادة 385 من ق. إج. [2]

2/ مجالات استبعاد عقوبة العمل للنفع العام:

_ العقوبات الأصلية في مواد الجنايات، حيث أنها تتجاوز عقوبتها 5 سنوات حبس.

ويجب التنويه إلى أن نص المادة 5 مكرر 1 قبل التعديل كانت تشترط ألا تتجاوز العقوبة المقررة في حدها الأقصى عن 3 سنوات حبس عملا بقاعدة وجود نظام العمل للنفع العام لتفادي عيوب الحبس قصير المدة. [3]

وبالرغم مما كان عليه سابقًا، فإنه جرى من خلال هذا التعديل تمديد المدة المقررة وتوسيع نطاق الجرائم التي يمكن استبدالها، على نحو يؤكد أن هذا التغيير يحمل في طياته معاني قانونية على نحو يحقق النقاط التالية:

_ يرمي إلى توجيه رؤية العدالة الجنائية نحو توصيات جديده حول البدائل العقابية الإنسانية.

---

[1] المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات، مصدر سابق

[2] تنص المادة رقم 385 على أنه: " **توجد بمقر كل مجلس قضائي محكمة جنايات ابتدائية ومحكمة جنايات استئنافية تختصان بالفصل في الأفعال الموصوفة جنايات، وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها.** "، أنظر قانون الإجراءات الجزائية، مصدر سابق

[3] عبد الرحمن خلفي القانون الجنائي العام: دراسة مقارنة (النظرية العامة للجريمة – المسؤولية الجزائية – النظرية العامة للجزاء)، الطبعة 6 حسب آخر تعديل (القانون رقم 06/24 المؤرخ في 28 أبريل 2024)، دار بلقيس للنشر، الجزائر، ص 507

_ يعكس إرادة المشرع لإفادة أكبر قدر من المرتكبين للجرائم البسيطة مع توخي الحذر من قبل الجهات القضائية في كفالة عدم تطبيق عقوبة العمل للنفع العام على تلك الجرائم التي تتسم بخطورة إجرامية أكبر.

_ فك الضغط عن المؤسسات العقابية كنتيجة لتسقيف الشرط إلى 5 سنوات، لطالما كان من هذا التحول هو تحقيق التوازن بين الردع بأن تكون العقوبة رادعة بما يكفي للحد من الجرائم، وبين إعادة التأهيل والإدماج الصحيح بأن توفر فرصة لا تعوض للتغيير والإصلاح. [1]

الفرع الثاني: ألا تتجاوز العقوبة المنطوق بها سنة حبس نافذ

لا يتوقف تطبيق عقوبة العمل للنفع العام على أن تكون العقوبة المقررة تقل عن 5 سنوات حبس، بل نجد أن المشرع الجزائري من خلال نص المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات، يقيد القاضي الجزائي بأن تكون العقوبة المنطوق بها لا تتجاوز سنة حبس نافذ.

يعتبر هذا الشرط عقلاني وصائب إلى حد ما، على اعتبار أن المحكوم عليه نهائيا والمستفيد من عقوبة العمل للنفع العام، لم يطرأ منه ذلك الفعل الإجرامي ذو التأثير الجسيم، ما يقتضي عليه عقوبة لا تتجاوز سنة حبس نافذ [2]، بخلاف تلك العقوبة المشمولة بظرف مخفف وتجاوزت سنة حبس. [3]

وفي هذا الإطار يطرح التساؤل حول إذا كانت العقوبة المنطوق بها مدة سنة حبس نافذ ولكنها تحتوي على جزء موقوف التنفيذ طبقا لنص المادة 754 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص على أنه: " **يجوز للمجالس القضائية وللمحاكم، في حالة الحكم بالحبس أو الغرامة إذا لم يكن**

[1] سميرة حسين، عقوبة العمل للنفع العام 06/24، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي بمغنية، الجزائر، 2025/2024، ص 25

[2] شعيب ضريف، " عقوبة العمل للنفع العام في السياسة العقابية الجزائرية "، **المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثلجيي بالأغواط، المجلد الثالث، العدد الثاني، سبتمبر 2019، ص ص: 390، 391

[3] عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص 289

المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بالحبس لجناية أو لجنحة من جرائم القانون العام، بحكم معلل بالإيقاف الكلي أو الجزئي تنفيذ العقوبة الأصلية. " [1]

وعلى إثر ذلك نجد أن المنشور الوزاري رقم 02 المتضمن كيفية تطبيق عقوبة العمل للنفع العام قد وضح الصورة، وذلك بأنه يجوز للقاضي الجزائي أن يستبدل الجزء النافذ بعقوبة العمل للنفع العام، شريطة توفر جميع الشروط التي أقرها القانون [2]، وتستبعد إذا كان التوقيف كلي.

المطلب الثالث: الشروط المتعلقة بالحكم أو القرار القاضي بعقوبة العمل للنفع العام

بعد الحديث سابقًا عن الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه وشروط المتعلقة بالعقوبة سواء كانت المقررة للجريمة المرتكبة أو المنطوق بها، يظهر جليا أن المشرع الجزائري لم يتوقف عند هذا الحد، حيث دأب أن يستوعب الحكم أو القرار القاضي باستبدال العقوبة السالبة للحرية بعقوبة العمل للنفع العام شكليات جوهرية ينفرد بها عن غيره من الأعمال القضائية، وذلك عملا بمبدأ الشرعية الإجرائية.

وبناء على ما أدرجه المشرع الجزائري من شروط تتعلق بما سبق ذكره، سنقف على تفصيلها لتسهيل استيعابها ومتابعتها، وذلك بتقسيم هذا المطلب إلى فروع أساسية، حيث سنعالج شرط أن يكون الحكم أو القرار حضوري (الفرع الأول)، ومن ثم شرط أن يتضمن الحكم أو القرار الحجم الساعي للعمل (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أن يكون الحكم أو القرار حضوريًا

يعتبر حضور المحكوم عليه في جلسة المحاكمة، إحدى الصور التي يتخذها الحكم أو القرار في القضاء الجزائري، حيث يعرف الحكم الحضوري بأنه: " **الحكم يصدر عن جهة قضائية عند**

[1] القانون رقم 14/25 مؤرخ في 9 صفر عام 1447 الموافق 3 غشت سنة 2025، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 54

[2] سمير آمرار، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج – البويرة، الجزائر، 2017، ص ص: 37، 38

حضور الخصوم في الجلسة، بعد ما يدلون بأقوالهم وطلباتهم ودفوعهم، سواء بأنفسهم أو بواسطة محاميهم." [1]

يظهر من خلال التعريف أن الحكم الحضوري له أهمية في كونه كفالة قانونية وأخرى واقعية، فمن الناحية القانونية يشترطه القانون قصد تمكين القاضي الجزائري من إخطار المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام وأخذ موافقته الصريحة، ومن الناحية الواقعية تتيح للقاضي الجزائي التأكد من إدراك المحكوم عليه للالتزامات التي سيخضع لها، ومنع احتجاجه بإغفالها أو جهلها أو تناسيها لاحقًا في مرحلة التطبيق.

وبالنسبة للمشرع الجزائري إشترط أن يكون الحكم أو القرار القاضي بعقوبة العمل للنفع العام حضوري طبقا لنص المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات، حيث أنه من الناحية العملية يصدر القاضي حكمه بالعقوبة الأصلية، ومن ثم يعرض على المحكوم عليه إمكانية استبدال عقوبة الحبس المنطوق بها بعقوبة العمل للنفع العام، ويفترض هنا أن يكون القاضي قد توقع خلال المداولة فرضية قبول المحكوم عليه بالعقوبة البديلة. [2]

يتقيد قاضي الحكم بجلسة المحاكمة بعرض كل من العقوبة الأصلية والعقوبة البديلة على المحكوم عليه، والذي يكون مختار غير ملزم فيما بينها لطالما هو من يتحمل أثر ذلك، وفي حالة تخلف المحكوم عليه عن الجلسة يتجاهل قاضي الحكم إمكانية الاستبدال، لأن المشرع نص صراحة على وجوب حضوره وعرضها عليه، مع تنبيهه بحقه في قبولها أو رفضها بشكل صريح. [3]

---

[1] عبد الله شوادر، محاضرة حول البيانات الأساسية للأحكام القضائية، يوم دراسي، المحكمة الابتدائية – برج بوعريريج، الجزائر 28 جوان 2006، ص 4

[2] عبد المالك بوضياف، " نحو تكريس تطبيق عقوبة العمل للنفع العام كعقوبة أصلية في التشريع الجزائري "، **مجلة الحقوق والحريات**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر – بسكرة، المجلد 11، العدد 01 أفريل 2023، ص 684

[3] شعيب ضريف، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، مرجع سابق، ص 183

أشار المنشور الوزاري رقم 02 على أنه في حالة كان المحكوم عليه رهن الحبس المؤقت، على ضرورة خصم مدة هذا الحبس بمعدل ساعتين عن كل يوم، فإذا لم ينتهي الحجم الساعي أكملها بأداء العمل للنفع العام، أما إذا انتهى يطلق صراحه.

يجب على قاضي الحكم تنبيه المحكوم عليه في حالة إخلاله بالالتزامات المقررة لتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام دون تقديم عذر جدي، فإن العقوبة الأصلية تطبق عليه حسب نص المادة 5 مكرر 2 من قانون العقوبات بضرورة الحفاظ على هذه الفرصة لأنه لن يستفيد منها مره أخرى، الأمر الذي يجعل الحصول عليها شيئا ثمينًا. [1]

كما يؤكد المشرع من خلال النص المادة 5 مكرر 6 من قانون العقوبات، بأنه لا تنفذ عقوبة العمل للنفع العام إلا بعد صدور حكم نهائي، مع الإشارة إلى أن تراجع المحكوم عليه عن قبوله قبل صدور الحكم النهائي، يتيح له استئناف الحكم الصادر بعقوبة العمل للنفع العام أمام المجلس القضائي، ولقاضي الدرجة الثانية أن يحكم له بعقوبة العمل للنفع العام في حالة لم يقضي بها قاضي الدرجة الأولى، في حين أن تراجع المحكوم عليه عن قبوله بعد صدور حكم نهائي، تطبق عليه عقوبة العمل للنفع العام بشكل لا رجعة فيه.

الفرع الثاني: أن يتضمن الحكم أو القرار الحجم الساعي للعمل للنفع العام

ضمن سياق عقوبة العمل للنفع العام، التي تعد بديل إصلاحي في تشريع الجزائري، فإنه يظهر من خلال طبيعتها كبديل للحبس قصير المدة، أنها أداء عمل مجاني ينصب في فائدة المجتمع، بحيث لا يستوي هذا العمل إلا بتقدير المدة التي تنظم إنجازه في أجل محدد على أكمل وجه، وذلك بصورة مرنة تعكس فعاليتها الرادعة والاجتماعية.

إن تقدير عقوبة العمل للنفع العام هو من صميم صلاحيات قاضي الحكم بمجرد دخول ملف القضية في حوزته، حيث تتيح له صلاحيته سلطة تقديرية واسعة في منح المحكوم عليه العقوبة

[1] عبد الرحمن خلفي _ عز الدين وداعي، مرجع سابق، ص 337

البديلة أو منعه منها، حتى ولو تحققت باقي الشروط التي سبق ذكرها، إذا تبين له أن المعني ليس حري بها. [1]

ومن أجل معادلة الكفة بين المنفعة العامة والحفاظ على صحة المحكوم عليه، حصر المشرع الجزائري المجال الزمني لعقوبة العمل للنفع العام، بحيث يتم احتسابها بحجم ساعي تخضع السلطة التقديرية القاضي الحكم، مع وضعه بعين الاعتبار المدة الدنيا والقصوى المدرجة في نص المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات على نحو يفصل فيه بين ما إذا كان المحكوم عليه بالغ أو قاصر، إذ لا يجوز للقاضي النزول عن حد 40 ساعة ولا يزيد عن 300 ساعة بالنسبة للبالغين، أما للقصر بين 16 إلى 18 سنه يكون من 20 ساعة الى 300 ساعة، بحساب ساعتين عن كل يوم حساب ساعتين عن كل يوم حبس في أجل 18 شهر. [2]

ويلاحظ أن المشرع الجزائري خفض المدة المحددة للعمل بالنسبة للقصر إلى النصف، لما هو مقرر على المحكوم عليهم البالغين، وذلك نظرا للنقص والضعف الحاصل في المهارات والقدرات العقلية والنفسية، وكذلك اختلاف درجات الطاقة بين الفئتين، في أداء نفس المهام. [3]

يجوز للنيابة العامة عند الحكم بعقوبة العمل للنفع العام تنفيذ الإكراه البدني على المحكوم عليه، وذلك بتحصيل الغرامات المالية لصالح الخزينة العمومية، أو تحصيل التعويضات المالية لجبر الضرر لصالح المتضرر [4]، ويستثنى من هذه الحالة الفئات المحددة ضمن نص المادة 765 من قانون الإجراءات الجزائية.

---

[1] شعيب ضريف، آلية تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ل.م.د في القانون العام، تخصص: القانون الجنائي وعلم الإجرام، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1 _ الجزائر، 2019، ص 74

[2] عبد الرحمن خلفي عز الدين وداعي، مرجع سابق، ص 336

[3] صليحة عمارة _ محمد الحاج بن علي " قانون حماية الطفل الجزائري تكريس لمبدأ أولوية الإصلاح على العقوبة "، **مجلة الدراسات القانونية المقارنة**، المجلد 07، العدد 01، 2021، ص 310

[4] شعيب ضريف، آلية تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، نفس المرجع الأسبق، ص 75

ولقد أكد المنشور الوزاري رقم 02 أن تقرير قاضي الحكم الإفادة المحكوم عليه بعقوبة العمل النفع العام، يقتضي منه بمجرد انصرافه للمداولة أن يحدد كل من مدة الحبس والحجم الساعي الذي يقابله في نفس الوقت، فمن الطبيعي أن يكون تحديد المدة في الحكم حذرًا منه من المساس بها، لأنها تدخل في إطار الحقوق والحريات الفردية. [1]

ولم يضبط المشرع الجزائري معيار لتوزيع ساعات العمل للنفع العام، حيث نجده فتح السبيل أمام السلطة التقديرية للقاضي الجزائي، ذلك أن هذا الأخير هو من ينطق بهذه العقوبة البديلة، ويكون ذلك بجدولتها على حسب الأيام أو الأسابيع، بالنظر إلى ظروف كل من المحكوم عليه ومؤهلاته وقدراته وأوقات فراغه، وكذلك الأمر بالنسبة لظروف المؤسسات المستقبلة ومدى توفر فيها العمل ونوعه، في أجال قدرها المشرع ب 18 شهرا طبقًا لنص المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات.[2]

[1] المنشور الوزاري رقم 02، مصدر سابق

[2] المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات، مصدر سابق

تكمن فعالية عقوبة العمل للنفع العام في قابلية تنفيذها على أرض الواقع، ذلك أنها لا تقتصر على الأحكام الموضوعية فقط من بيان لمفهومها والشروط المقررة لها، بل لابد من استكمال هذا البناء القانوني بنقل القواعد التي تحكمها من حيز التجريد نحو حيز التنفيذ، بحيث نخصص هذا الفصل للأحكام الإجرائية التي تنظم سبل تنفيذها وتكفل غاياتها الإنسانية نظرًا لما تكتسيه من آفاق اجتماعية وإصلاحية. [1]

ومما سبق يقتضي تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام تتبع المسالك العملية، وهذا لا يتأتى إلا بإرساء آليات تنفيذ تؤمن طموحات المشرع الجزائري [2]، مع الإشارة على أنه قد يلحق هذه العملية عوارض تحول دون تنفيذ العقوبة البديلة أو تضع حدا لنجاحها، وعليه قد جرى تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين أساسيين يتمثلان في:

المبحث الأول: آليات تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

المبحث الثاني: إشكالات تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

[1] ريان بشكورة _ نور الهدى علياني، دور عقوبة العمل للنفع العام في تفعيل السياسة العقابية الحديثة، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 _ قالمة، الجزائر، 2024/2023، ص 35

[2] أنيس لعمارة _ يوسف ترعي، مرجع سابق، ص 35

المبحث الأول: كيفية تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

إن تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام يبنى على أليات تسهل عملية الإشراف والمتابعة الدائمة والمستمرة لها، وهذا يستدعي أن يكون مسارها العقابي متضمن تنسيقا بين مختلف الجهات الرسمية داخل الدولة، انطلاقا من إصدار الجهات القضائية لأحكام وقرارات تقضي بالعقوبة البديلة، ومن ثم تتوزع الأدوار بين الأجهزة المختلفة، التي تؤدي مهاما محورية تستهدف من خلاله تحقيق أغراض العقوبة البديلة، وهذا الأمر لا يتأتى إلا بتآزر المساعي فيما بين الأجهزة القضائية والأجهزة الإدارية كل حسب الصلاحيات الممنوحة لها قانونًا، وعليه من خلال هذا المبحث سيتم التطرق إلى آليات تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، من خلال بيان تقرير عقوبة عمل للنفع العام (المطلب الأول)، ومن ثم الأجهزة القضائية المكلفة بتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام (المطلب الثاني)، وأخيرًا الأجهزة الإدارية المكلفة بتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام (المطلب الثالث).

المطلب الأول: تقرير عقوبة العمل للنفع العام

يمثل تقرير عقوبة العمل للفع العام مرحلة جوهرية في عملية استبدال عقوبة الحبس قصيرة المدة، يستهدف الإصلاح الاجتماعي بدل الانتقام من المحكوم عليهم، مما يقتضي وجود وسيلة مرنة بيد الجهات القضائية تفيد بها من يستحق حقيقة هذا البديل العقابي، وفي هذا الشأن نجد أن المشرع الجزائري كان متفطنا بإدراجه هذه الآلية في المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات في حدود إجراءات مضبوطة، وعليه من خلال هذا المطلب سنقف أولا على الاختصاص القضائي في تقرير عقوبة العمل للنفع العام (الفرع الأول)، ومن ثم الإجراءات المتبعة في تقرير عقوبة العمل للنفع العام (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الاختصاص القضائي في تقرير عقوبة العمل للنفع العام

يحوز قضاة الحكم على مستوى الجهات القضائية الابتدائية أو الاستئنافية صلاحيات تقديرية واسعة في إمكانية إقرار عقوبة العمل للنفع العام [1]، وهذا ما أكده المشرع الجزائري في نص المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات والتي تضمنت في سياقها بأنه: " **يمكن الجهة القضائية أن تستبدل عقوبة الحبس بعقوبة العمل للنفع العام.** "

ويستشفى من نص المادة أعلاه أنه تم تفويض جهات معينة لها أحقية إصدار أحكام بشأن العقوبة البديلة وهم على الشكل الاتي: [2]

_ قسم المخالفات على مستوى المحكمة الابتدائية.

_ قسم الجنح على مستوى المحكمة الابتدائية.

_ قسم الأحداث على مستوى المحكمة الابتدائية.

_ الغرفة الجزائية على مستوى المجلس القضائي.

_ غرفة الأحداث على مستوى المجلس القضائي.

_ محكمة الجنايات فيما تعلق بالجنح والمخالفات المتصلة بالأفعال الموصوفة جنايات [3]، بناء على ما ورد في نص المادة 385 من قانون الإجراءات الجزائية.

ويشار في هذا الصدد أنه تمنع المحاكم العسكرية من إقرار عقوبة العمل للنفع العام. [4]

---

[1] سمير آمرار، مرجع سابق، ص 47

[2] محمد المهدي بن السيحمو – محمد لخضر بن سالم، " إجراءات الحكم بعقوبة العمل للنفع العام وآليات تنفيذها في القون الجزائري "، **المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية**، العدد 01، جويلية 2019، ص 187

[3] محمد لخضر بن سالم، مرجع سابق، ص 64

[4] محمد سيف النصر عبد المنعم، بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريعات الجنائية الحديثة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2004، ص 395

الفرع الثاني: الإجراءات المتبعة في تقرير عقوبة العمل للنفع العام

تعد إجراءات تقرير عقوبة العمل للنفع العام بمثابة أداة تحقق التوازن بين السلطة التقديرية لجهات الحكم وبين إقرار هذه العقوبة البديلة [1]، فهي من الناحية الأولى تمثل قيدا لكي لا يخرج قاضي الحكم عن الصلاحيات المخولة له وتكون بذلك الاستفادة ليست حكرا على فئة محددة من المحكوم عليهم دون غيرهم، ومن الناحية الثانية تلزم قاضي الحكم بضرورة التثبت من تحقق المستلزمات القانونية لإتمام عملية الاستبدال فتحققها يستوجب الاستفادة فعليًا.

يتبع قاضي الحكم ذلك بالانتقال للمشاورة والمداولة، من أجل تقرير العقوبة المسطرة للجريمة المرتكبة، ومع تواجد متطلبات الخيار البديل على نحو أثبتت لديه يقينا إمكانية نفع المحكوم عليه بها، يعود للجلسة العلنية والنطق بالعقوبة الأصلية مع استشارة المحكوم عليه في قبولها أو رفضها فبمجرد رضاه للخضوع لالتزامات العمل للنفع العام [2]، فإنه يستوجب على قاضي الحكم قبل النطق بحكم الاستفادة تضمينه بشكليات جوهرية قد سبق التفصيل فيها في المبحث الثاني من الفصل الأول المتضمن الشروط المقررة لعقوبة العمل للنفع العام، نجيزها في النقاط التالية: [3]

_ ذكر العقوبة الأصلية وأنها استبدلت بعقوبة العمل للنفع العام.

_ حضور المحكوم عليه واستشارته في حقه بقبول أو رفض العقوبة البديلة، مع تحذيره أن عدم وفائه بالالتزامات المقررة يسقط حقه في الاستفادة وتطبق عليه العقوبة المقررة قانونًا.

_ تحديد ميقات العمل للنفع العام.

ويثار الاستفهام حول مآل المحبوس مؤقتًا، الصادر في حقه حكم الاستفادة بعقوبة العمل للنفع العام، هل يطلق سراحه بموجب ذلك الحكم أم لا؟

---

[1] مقدم مبروك، مرجع سابق، ص 201

[2] محمد لخضر بن سالم، مرجع سابق، ص 64

[3] محمد المهدي بن السيحمو _ محمد لخضر بن سالم، مرجع سابق، ص 187

أولا: في حالة استئناف الحكم

تحفظ المشرع الجزائري ولم يبدي قولاً بشأن مآل المحبوس مؤقتًا في حالة صدر في حقه حكمًا بالاستفادة من عقوبة العمل للنفع العام، وقام باستئنافه لدى محكمة درجة ثانية، في حين ذهب آخرون أن القسم التطبيقي يقوم على إطلاق سراحه حتى ولو استأنف، وهذا ما استقر عليه شراح القانون. [1]

ثانيا: في حالة عدم استئناف الحكم

في هذه الحالة من المعقول أن يتم إطلاق سراح المحبوس مؤقتًا، من خلال فتح المجال أمامه للقيام بما ألقي على عاتقه من التزامات [2]، حيث تنص الفقرة الأولى من المادة 515 من ق.إ.ج على أنه: " **يخلى سبيل المتهم المحبوس مؤقتا فور صدور الحكم ببراءته أو بإعفائه من العقوبة أو الحكم عليه بعقوبة العمل للنفع العام أو بالحبس مع إيقاف التنفيذ أو بالغرامة، وذلك رغم الاستئناف ما لم يكن محبوسًا لسبب آخر.** "

المطلب الثاني: الأجهزة القضائية المكلفة بتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

ينطوي العمل القضائي على مستوى الجهات القضائية سلسلة من الإجراءات التنفيذية المتعاقبة والثابتة، فبمجرد صدور حكم أو قرار يقضي بعقوبة العمل للنفع العام فإن هذا يدل على انطلاق الممارسة الفعلية في تنفيذ البديل العقابي [3]، وهذا لا يتم إلا بمعية أجهزة كلفها المشرع الجزائري خصيصًا بمهمة إدارة ورصد سير تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام [4]، والذي بدوره يساهم في إتمام عملية العلاج العقابي بناء على ما هو مؤطر ضمن نصوص القانون، وبالتالي يرتب إعادة إدماج وتأهيل المحكوم عليهم اجتماعيا دون اللجوء إلى قيد حريتهم في الحبس، ومن خلال هذا المطلب

[1] سمير آمرار، مرجع سابق، ص 49

[2] محمد لخضر بن سالم، مرجع سابق، ص 65

[3] أنيس لعمارة _ يوسف ترعي، مرجع سابق، ص 45

[4] محمد لخضر بن سالم، نفس المرجع الأسبق، ص 71

سيتم التطرق أولا إلى جهاز النيابة العامة (الفرع الأول)، ومن ثم جهاز قاضي تطبيق العقوبة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: دور النيابة العامة في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

يعتبر جهاز النيابة العامة في المنظومة الجنائية الجزائرية دعامة جوهرية تستهدف تحقيق العدالة، حيث تتعدد مهامها وتتوسع حسب الحالة المعروضة عليها لتطوق أطوارًا مختلفة من العمل القضائي، فهي الهيئة الوحيدة التي تقوم مقام الشعب وتمثل إرادته الحرة في تحصيل الحق العقابي.[1] تستهل النيابة العامة مشوارها الميداني بالإشراف على ضباط الشرطة القضائية طبقا لنص المادة 20 من ق.إ.ج والتي تنص على أنه: " .... **توضع الشرطة القضائية بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي، تحت إشراف النائب العام، ويتولى وكيل الجمهورية إدارتها على مستوى كل محكمة....**"، ومن ثم تحصيل محاضر الاستدلال منهم حسب نص المادة 27 من ق.إ.ج والتي تنص على أنه: " **يتعين على ضباط الشرطة القضائية أن يحرروا محاضر بأعمالهم وأن يبادروا بغير تمهل إخطار وكيل الجمهورية المختص إقليميا بالجنايات والجنح التي تصل إلى علمهم.**"، قصد تمكين النيابة العامة من توجيه الاتهام على كل من اشتبه فيه بارتكاب الجريمة، وتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها حيث تنص المادة 39 من ذات القانون على أنه: " **تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع، وتطالب بتطبيق القانون، ...** "

لا ينتهي دور النيابة العامة عند هذا الحد، بل يمتد إلى حين تنفيذ الأحكام القضائية طبقًا لما ورد في المادة أعلاه [2]، وهو ما تؤكده المادة 10 من قانون تنظيم السجون. [3]

---

[1] فريد روابح، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، مقدمة لطلبة السنة الثانية ليسانس حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين – سطيف، الجزائر، 2026، ص 32

[2] سمير آمرار، مرجع سابق، ص 55

[3] تنص المادة 10 على أنه: " **تختص النيابة العامة، دون سواها، متابعة تنفيذ الأحكام الجزائية.** "، أنظر القانون رقم 04/05، المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مصدر سابق

أسند المنشور الوزاري رقم 02 المتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، مباشرة ومتابعة تنفيذ الأحكام والقرارات التي تقضي بالاستفادة من البديل العقابي، ضمن مسؤوليات النائب العام من بعد صيرورة الحكم نهائيا حسب نص المادة 5 مكرر 6 من قانون العقوبات [1]، ويتمثل دورها في هذا السياق فيما يلي:

أولا: التسجيل في صحيفة السوابق القضائية

ورد تنظيم صحيفة السوابق القضائية بالنسبة لشخص الطبيعي في الفصل الأول من الباب الخامس المعنون بصحيفة السوابق القضائية في الكتاب الثامن المعنون ب في بعض إجراءات التنفيذ، بنصوص المواد من 783 إلى 813 من قانون الإجراءات الجزائية رقم14/25.

تلتزم النيابة العامة بتسجيل الأحكام والقرارات في صحيفة السوابق القضائية، وفقا للشكل الاتي:

1) إرسال القسيمة رقم (1) المتضمنة العقوبة المقررة قانونًا من حبس وغرامة، والتنويه أنها استبدلت بعقوبة العمل للنفع العام، دون أن يحول عدم التنفيذ إلى كل من الغرامة والمصاريف القضائية، وبإعمال نص المادة 791 ق.إ.ج تحرر وتوقع القسيمة أعلاه من قبل كاتب ضبط الجهة الفاصلة في الموضوع، ويؤشر عليها إما النائب العام أو وكيل الجمهورية. [2]

_ في حالة لم يفي المحكوم عليه للواجبات المنصوص عليها في مقرر العمل للنفع العام الصادر من قاضي تطبيق العقوبات، ترسل بطاقة لتعديل القسيمة أعلاه للمحكوم عليه، وتطبق على هذا الأخير العقوبة الأصلية، ويتم قيدها في هامش الحكم أو القرار. [3]

[1] محمد لخضر بن سالم، مرجع سابق، ص 71

[2] أحمد سعود، بدائل العقوبات السالبة للحرية – عقوبة العمل للنفع العام نموذجًا –، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في القانون، تخصص: القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان، الجزائر، 2017/2016، ص 201

[3] سمير آمرار، مرجع سابق، ص 56

2) إدراج العقوبة المقررة قانونا وعقوبة العمل للنفع العام في القسيمة رقم (2)، وتعتبر هذه القسيمة إفصاح شامل لكافة القسائم التي تحوي رقم (1) المتصلة بالمعني، تطبيقا لنص المادة 797 من ق.إ.ج. [1]

3) إيداع القسيمة رقم (3) فارغة من العقوبة المقررة قانونا وعقوبة العمل للنفع العام، لدى المحكوم عليه، حيث تحمل هذه القسيمة شرحا للأحكام القضائية، والتي تقرر عقوبات سالبة للحرية بشأن جناية او جنحة، غير تلك التي لحقها رد الاعتبار أو وقف التنفيذ، وهذا ما تضمنته المادة رقم 800 من ق.إ.ج. [2]

ثانيا: إرسال ملف عقوبة العمل للنفع العام

تحال ملفات الأحكام والقرارات التي تقضي بعقوبة العمل للنفع العام إلى النائب العام المساعد المختص، بمقتضى ما جاء به المنشور الوزاري رقم 02 سابق الذكر [3]، حيث دأب أن يحتوي الملف على المستندات الأتية: [4]

_ صورة من الحكم أو القرار النهائي للتنفيذ.

_ نسخة من شهادة عدم الاستئناف.

_ نسخة من شهادة عدم الطعن بالنقض.

وفي هذا السياق يتخذ النائب العام المساعد موضعين، الأول إحالة ملف المستفيد المقيم في دائرة إختصاص قاضي تطبيق العقوبات لإنفاذه، ويتمثل الثاني في إحالة النائب العام ملف المعني

---

[1] ياسين كرجة – جيلالي الحسين، " آليات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام النظام القانوني الجزائري "، **المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية**، مخبر التشريعات الدولية للبحار وأثرها على المنظومة القانونية البحرية الجزائرية، جامعة غليزان، الجزائر، المجلد 09، العدد 01، 2024، ص 3

[2] أحمد سعود، بدائل العقوبات السالبة للحرية – عقوبة العمل للنفع العام نموذجًا، مرجع سابق، ص 202

[3] المرجع نفسه، ص 202

[4] عمر جبارة، " دور النيابة العامة في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام "، محاضرة ألقيت بمناسبة ملتقى تكويني حول العمل للنفع العام: "التجربة الفرنسية"، يومي 05 و06 أكتوبر 2011 بفندق مازافران – زرالدة، الجزائر، ص ص: 3، 4

الغير مقيم في دائرة اختصاص قاضي تطبيق العقوبات إلى النائب العام المساعد بالمجلس القضائي الذي يقع في دائرة اختصاصه مقر إقامة المستفيد. [1]

يتولى التنفيذ قاضي تطبيق العقوبات المختص إقليميًا [2]، في حين تجلب النيابة العامة الحكم أو القرار النهائي بمعية مصلحة الأقسام الجزائية بتوجيه من النائب العام أو مساعده، والذين يتوجب عليهم على الفور إحالة نسخة من الحكم أو القرار النهائي إلى قاضي تطبيق العقوبات لإنفاذه، أما إذا صدر عن المحكمة ترسل النسخة بمعية وكيل الجمهورية إلى النائب العام المساعد المختص، والذي بدوره يحيله إلى قاضي تطبيق العقوبات لإنفاذه. [3]

الفرع الثاني: دور قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

يعتبر قاضي تطبيق العقوبات أحد الفاعلين الأساسيين في المجال العقابي المعاصر، حيث يتولى مكانة محورية داخل المنظومة القضائية وله امتداد خارجها، فهو بمثابة وسيلة تبرر تدخل الجهات القضائية في توجيه المنظومة العقابية، من خلال الإشراف على التنفيذ السليم للعقوبات الجزائية، بما يضمن التأطير الفعال داخل وخارج أسوار المؤسسات العقابية في كل ربوع الوطن. [4]

لم يلحق المشرع الجزائري تعريفا لقاضي تطبيق العقوبات في كل من الأمر رقم 02/72 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين [5]، وكذا القانون رقم 04/05 المتضمن تنظيم

---

[1] أحمد سعود، بدائل العقوبات السالبة للحرية – عقوبة العمل لنفع العام نموذجًا –، مرجع سابق، ص 203

[2] ياسين إسماعيل مفتاح، الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2015، ص 199

[3] محمد لمعيني، " عقوبة العمل للنفع العام في التشريع العقابي الجزائري "، **مجلة المنتدى القانوني**، قسم الكفاءة المهنية للمحاماة، جامعة محمد خيضر – بسكرة، العدد السابع، أفريل 2010، ص ص: 183، 184

[4] نبيلة بن الشيخ، " تطبيق العقوبات بين المحدودية وآفاق التطوير "، **مجلة العلوم الإنسانية**، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري _ قسنطينة 1، المجلد 33، العدد 1، جوان 2022، ص 231

[5] الأمر رقم 02/72 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 الموافق 10 فبراير سنة 1972، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، الجريدة الرسمية، العدد 15، الصادرة بتاريخ 7 محرم عام 1392 الموافق 22 فبراير سنة 1972

السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، بحيث فسح المجال لشراح القانون واكتفى بتحديد اختصاصاته وسبل انتقائه، وفي هذا الشأن يعرف بأنه: [1]

" قاضي متخصص ينتمي إلى محكمة الدرجة الثانية، يسهر على تنفيذ العقوبة المقضي بها، ويمكنه بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات أن يسمح بتقليص عقوبة المحبوسين ذوي السلوك الحسن من أجل إعادة تربيتهم وإعادة إدماجهم اجتماعيا. "

وتطبيقًا لنص المادة 22 من قانون 04/05، فإنه يعمل على تطبيق العقوبات قاض ينصب بموجب قرار من وزير العدل في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي، يتم انتقائه من بين القضاة الحائزين على درجة ضمن سلك القضاة في سلم المجالس القضائية، ومن الذين يلقون اهتمام بالمؤسسات العقابية والمحكوم عليهم. [2]

تفوض المادة 23 من القانون أعلاه رقابة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية والعقوبات البديلة عند الحاجة إلى قاضي تطبيق العقوبات، لتلحقها المادة 5 مكرر 3 من ق.ع التي تقتضي منه أيضا العمل على إنفاذ العقوبات البديلة، وحل أي عارض قد يعتري سير تنفيذها. [3]

ومما سبق، فإن إشراف قاضي تطبيق العقوبات على تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام يكون باعتماد إجراءات محددة، هذا ما سيتم التفصيل فيه وفقًا للشكل الاتي:

أولا: الإجراءات المتبعة في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

يبتدئ قاضي تطبيق العقوبات في عملية التنفيذ بتدوين أولي لملفات المستفيدين على مستوى مكتبه، وذلك بعد تلقيها من قبل النيابة العامة ودخولها في حوزته، من خلال الوقوف على: [4]

_ التحقق من فحوى الملف.

---

[1] نسرين صافي _ عبد الحفيظ طاشور، " نظام قاضي تطبيق العقوبات في التشريع الجزائري "، **مجلة العلوم الإنسانية**، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري _ قسنطينة، المجلد 33، العدد 01، جوان 2020، ص 11

[2] المادة رقم 22 من قانون 04/05، المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج، مصدر سابق

[3] سمير آمرار، مرجع سابق، ص 58

[4] أنيس لعمارة – يوسف ترعي، مرجع سابق، ص 50

_ تدوين الملفات في سجل استقبال ملفات العمل النفع العام، يفك بداية كل عام ويقفل في نهايته، لإتمام الأعمال الموضحة فيما يلي:

- اسم ولقب المعني.
- تاريخ صدور الحكم أو القرار والجهة التي صدر عنها.
- تثبيت فترة العقوبة الأصلية بالسنة أو بالشهور، بينما العقوبة البديلة بالساعات فور تدوين قاضي تطبيق العقوبات بيانات المستفيدين وتكوين ملفاتهم، فإنه يهيئ للمرحلة التي تليها وهي استدعاء المحكوم عليه، بحيث يتوجب أن يقوم بما يلي: [1]

_ تحرير استدعاء للمستفيد بمعية محضر قضائي ويحتوي على " **عنوانه وتاريخ وساعة حضوره وموضوع الاستدعاء المتمثل في تنفيذ الحكم المتعلق بعقوبة العمل للنفع العام، ويجب أن ينوه القاضي في هذا الاستدعاء أنه في حالة عدم الحضور تطبق عليه العقوبة الأصلية.** " [2]

_ إذا دعت ضرورة انتقال قاضي تطبيق العقوبات إلى الجهات التي يقع في دائرة اختصاصها مقر سكن المستفيد، لإنجاز الترتيبات اللازمة قبل البدء الفعلي في تنفيذ العقوبة البديلة، على أن يكون بإتباع برنامج محكم يكون معد مسبقًا. [3]

ينتهي قاضي تطبيق العقوبات إلى أخر مرحلة من إجراءات تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، بحيث تحتمل نموذجين لا ثالث لهما يتمثلان في:

1/ استجابة المستفيد لاستدعاء قاضي تطبيق العقوبات:

في هذه الحالة يمتثل المستفيد أمام قاضي تطبيق العقوبات، ليتابع هذا الأخير مجموعة من الإجراءات: [4]

---

[1] أنيس لعمارة – يوسف ترعي، مرجع سابق، ص 50

[2] عبد الرحمن خلفي – عز الدين وداعي، مرجع سابق، ص 338

[3] مبروك مقدم، مرجع سابق، ص 210

[4] سمير آمرار، مرجع سابق، ص 59

_ التحقق من هوية المستفيد مثل ما وردت في الحكم أو القرار القضائي.

_ تحويل المستفيد إلى طبيب المؤسسة العقابية الواقعة في دائرة اختصاص المحكمة أو المجلس القضائي، أو أي طبيب أخر عند الحاجة، من أجل تشخيص الوضعية الصحية وقدراته العقلية والبدنية التي توافق العمل الذي سيؤديه، وكتابة تقرير شامل عنها وتسليمه إلى قاضي تطبيق العقوبات، والذي بدوره يسيغ بطاقة بيانات ذاتية يضمها بملف المستفيد.

ويجب الإشارة على أنه يستوجب على قاضي تطبيق العقوبات، الأخذ بعين الاعتبار الحالات التالية: [1]

_ إذا كان المستفيد أنثى أو قاصر ما بين 16 إلى 18 سنة، الالتزام بالأحكام القانونية للعمل، بأن يكون هذا الأخير قريب من الوسط العائلي للقاصر ويكون أيضا في النهار فقط بالنسبة للنساء.

_ إذا كان المستفيد محبوس مؤقتًا، يعمل على إنقاص مدة هذا الأخير والتي سبق وأن أداها المحكوم عليه، وذلك بتقدير ساعتين لكل يوم لما تبقى منه للعمل للنفع العام، عملا بنص المادة 13 من قانون 04/05. [2]

يختتم قاضي تطبيق العقوبات هذه المرحلة بتحرير مقرر الاستفادة، والذي يجب أن يكون مشتملاً على البيانات التالية: [3]

_ تحديد هوية المستفيد ونوع العمل المتعلق به.

_ تحديد رزنامة العمل للنفع العام المعتمدة، والمتراضي عنها مع الجهة المستضيفة.

_ تحديد حالة المستفيد نحو الضمان الاجتماعي، فإذا كان غير مشمول بتأمين صحي أمنته المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على الفور.

---

[1] سمير آمرار، مرجع سابق، ص 59

[2] تنص المادة 13 على " .... **تحسم مدة الحبس المؤقت بتمامها من مدة العقوبة المحكوم بها، وتحسب هذه المدة من يوم حبس المحكوم عليه بسبب الجريمة التي أدت إلى الحكم عليه** .... "، أنظر القانون رقم 04/05، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مصدر سابق

[3] محمد لخضر بن سالم، مرجع سابق، ص ص: 77، 78

_ التنويه بأن عدم التقيد بالواجبات المفروضة تطبق عليه عقوبة الحبس، وتسليم بطاقة متابعة تنفيذ الواجبات لقاضي تطبيق العقوبات، مع ضرورة إخطاره بكل ما يطرأ من مستجدات.

2/ عدم استجابة المستفيد لاستدعاء قاضي تطبيق العقوبات:

في حالة انتهاء الآجال المقررة للاستدعاء، وتبين تخلف المستفيد بغير مبرر مشروع قانونًا كان منه شخصيًا أو من طرف ممثله مع إخطارهم رسميا بذلك، ويباشر في هذا الشأن قاضي تطبيق العقوبات تحرير محضر بعدم المثول للاستدعاء، على أن يحتوي تقديما شاملاً للخطوات المتخذة من إشعاره للمستفيد وعدم حصوله على مبرر، ثم يقوم بعد ذلك بإحالة المحضر إلى النائب العام المساعد، والذي بدوره يبلغ مصلحة تنفيذ العقوبات المختصة مواصلة التنفيذ الطبيعي للعقوبة الجزائية المقررة قانونًا. [1]

ثانيا: الإجراءات المستحدثة في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

أقدم المشرع الجزائري في الآونة الأخيرة على تدعيم مهام الجهات القضائية في التنفيذ العقابي، من خلال توسيع دور قاضي تطبيق العقوبات ليصبح بذلك جهازًا أصيلاً قائمًا بذاته في ظل التنظيم القضائي الجديد [2]، وهذا التوجه دعى المشرع الجزائري إلى استحداث هيكلة قضائية تفي بالغرض، بمقتضى القانون العضوي رقم 10/22 المتعلق بالتنظيم القضائي [3]، وذلك بإقامة على مستوى كل محكمة مقر المجلس القضائي قسم لتطبيق العقوبات يرأسه قاضي تطبيق العقوبات طبقا لنص المادة 22 منه، وتوضح المادة 15 منه على أن ترفع الاستئنافات فيما يصدره من أحكام لدى غرفة تطبيق

[1] أحمد سعود، " دور قاضي تطبيق العقوبات في تطبيق عقوبة العمل للنفع العام "، **مجلة القانون والمجتمع**، المجلد 5، العدد 1، جوان 2017، ص ص 32، 33

[2] يوسف مفيصل، " الإصلاح الجذري للجهات القضائية المكلفة بتطبيق العقوبات في التشريع الجزائري "، **مجلة إليزا للبحوث والدراسات**، مخبر تنمية اقتصاديات الأعمال الحديثة وتحسين أدائها بمنطقة الطاسيلي، المركز الجامعي (إليزي)، المجلد 10، العدد 01، ص 2025

[3] القانون العضوي رقم 10/22 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1443 الموافق 9 جوان سنة 2022، يتعلق بالتنظيم القضائي، الجريدة الرسمية، العدد 41

العقوبات [1]، وهذا ما تؤكده المادة 627 من ق.إ.ج وتليها المادة 628 التي تحدد الاختصاص المحلي لقسم تطبيق العقوبات من خلال الفصل بين فئتين يتمثلان في [2]:

_ يؤول الاختصاص المحلي بالنسبة للمحكوم عليه المحبوس لمحكمة مقر المجلس القضائي، والذي يقع في دائرة اختصاصه المؤسسة العقابية.

_ يؤول الاختصاص المحلي بالنسبة للمحكوم عليه الغير المحبوس لمحكمة مقر المجلس القضائي، والذي يقع في دائرة اختصاصه مقر إقامة المعني.

وفي هذا الشأن تنص المادة 629 من ق.إ.ج على أنه: " **يعتبر قاضي تطبيق العقوبات قاضي حكم من بين القضاة المختصين بمجال السجون.** "

ويفهم نص المادة أعلاه جعل قاضي تطبيق العقوبات كجزء لا يتجزأ من قضاة الحكم، هو تحصينه من جانب اتخاذ ما يراه مناسب ويكفل رقابة جهة الاستئناف [3]، على نحو ييسر تواصل قاضي تطبيق العقوبات مع المستفيدين والاطلاع على أوضاعهم المستجدة، ويرسخ ضرورة تنصيبه رئيسًا لقسم تطبيق العقوبات. [4]

إن سعي المشرع الجزائري في إدراج مبدأ التقاضي على درجتين في المنظومة التشريعية وتضمينه ضمن مواد قانون الإجراءات الجزائية، هو بمثابة كفالة قانونية لاستئناف الأحكام الجزائية على مستوى القضاء الجزائي [5]، وبالتالي فإن هذا من شأنه زيادة فرص الاستفادة بالنسبة للمحكوم

---

[1] نورية كروش، العمل للنفع العام كعقوبة بديلة في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 _ يوسف بن خدة، الجزائر، 2022/2021، ص 221

[2] المادة 628 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 14/25، مصدر سابق

[3] يوسف مفيصل، مرجع سابق، ص 359

[4] نورية كروش، نفس المرجع الأسبق، ص 221

[5] روان حسن كمال، " إعمال مبدأ التقاضي على درجتين في القانون الإجرائي الجزائري "، **مجلة القانون العام الجزائري والمقارن**، مخبر الأسواق _ التشغيل _ التشريع والمحاكاة في الدول المغاربية، جامعة عين تموشنت، المجلد العاشر، العدد 01، جويلية 2024، ص 126

عليهم من أنظمة تكييف العقوبات، لا سيما عقوبة العمل للنفع العام وفقا لإجراءات مضبوطة نستعرضها فيما يلي:

1/ إجراءات رفع طلب الاستفادة أمام قسم تطبيق العقوبات:

ترفع طلبات الاستفادة من عقوبة العمل للنفع العام أمام قسم تطبيق العقوبات بالمجلس القضائي، من قبل فئات حددتهم المادة 630 من ق.إ.ج وهم: [1]

_ المحكوم عليه أو محاميه بموجب عريضة مكتوبة وموقعة.

_ النيابة العامة بموجب طلب.

_ قاضي تطبيق العقوبات عن طريق الإحالة التلقائية.

يباشر بعد ذلك قاضي تطبيق العقوبات إعداد ملف المعني ويحيله إلى النيابة العامة، والتي بدورها تقوم بجدولته في أجل 5 أيام مع ضرورة إشعار المعني أو محاميه بتاريخ انعقاد الجلسة قبل 48 ساعة على الأقل، ويوضع الملف في حوزة دفاعه، ذلك انعقاد الجلسة برئاسة قاضي تطبيق العقوبات وتلاوته للتقرير الشفوي، بعد التأكد من سلامة التبليغ ومن ثم يستمع لطلبات المعني أو محاميه والتماسات النيابة العامة، مع إمكانية الفصل في العريضة أو الطلب في غياب المعني الغير محبوس رغم إشعاره رسميًا، دون أن يحول الاستئناف إلى وقف تنفيذ الحكم طبقا للمواد 631 و 632 من ق.إ.ج . [2]

تختم الجلسة بصدور حكم أو قرار مسبب، يكون قابل للاستئناف أمام غرفة تطبيق العقوبات، والذي يحتمل أمرين حسب المواد 633 و634 من ق.إ.ج يتمثلان في: [3]

_ الأول وهو رفض الطلب على أن يرفع مرة أخرى إما لأسباب جديدة أو بعد مرور 3 أشهر من تاريخ الرفض.

---

[1] المادة رقم 630 من قانون الإجراءات الجزائية، مصدر سابق

[2] المادتان 632/631 من قانون الإجراءات الجزائية، مصدر سابق

[3] المادتان 634/633 من قانون الإجراءات الجزائية، مصدر سابق

_ الثاني وهو قبول الطلب مع إمكانية إخضاع المستفيد لالتزام أو أكثر من قبل قاضي تطبيق العقوبات، مع تنبيهه أنه في حالة الإخلال بالالتزامات أو صدور حكم إدانة جديد عليه، يسقط حقه في الاستفادة بقوة القانون.

2/ إجراءات رفع الاستئناف أمام غرفة تطبيق العقوبات:

ترفع الاستئنافات في الأحكام الصادرة من قسم تطبيق العقوبات أمام غرفة تطبيق العقوبات، بموجب تقرير يودع لدى أمانة ضبط المحكمة، أو التصريح به أمام كتابة الضبط لدى المؤسسة العقابية، والتي تحيله إلى الجهة القضائية المختصة في أجل 24 ساعة، ويكون الاستئناف من قبل فئات التالية:

_ المحكوم عليه في أجل 10 أيام من يوم التبليغ.

_ وكيل الجمهورية في أجل 10 أيام من يوم النطق بالحكم.

_ النائب العام في أجل شهر من يوم النطق بالحكم، دون أن يحول الاستئناف إلى عدم تنفيذ الحكم.

_ في حالة صدور حكم في غياب المعني الغير المحبوس أو متضمن الإفراج المشروط لأسباب صحية، يكون للاستئناف أثر موقف لتنفيذ الحكم.

ويرسل بعد ذلك ملف المعني بمعية وكيل الجمهورية إلى المجلس القضائي في أجل 5 أيام من تاريخ انقضاء أجل الاستئناف، ومن ثم تقوم النيابة العامة بجدولة الملف في أجل لا يتعدى 10 أيام، وإشعار المحبوس أو محاميه قبل 48 ساعة من انعقاد الجلسة ويوضع الملف حوزة الدفاع، طبقًا لنص المادة 635 من ق.إ.ج. [1]

[1] المادة رقم 635 من قانون الإجراءات الجزائية، مصدر سابق

تعقد غرفة تطبيق العقوبات الجلسة العلنية بتشكيلة ثلاثية من رئيس ومستشارين، ومن ثم تلاوة التقرير الشفوي بعد تأكد من سلامة التبليغ، ويسمع طلبات المعني أو محاميه والتماسات النيابة العامة، ليليها الفصل في الاستئناف، طبقًا لنص المادة 636 من ق.إ.ج. [1]

تجيز المادة 637 من ق.إ.ج لغرفة تطبيق العقوبات رفض أي استئناف رفع خارج أجاله أو لم يتضمن شكليات محددة قانونًا، أما في حالة قبولها تتصدى لموضوعه بالتأييد أو التعديل أو الرفض.[2]

المطلب الثالث: الأجهزة الغير قضائية المكلفة بتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

إن التحول المحوري الذي ألت إليه فلسفة السياسة العقابية في إدراج العقوبات الإنسانية بما فيها عقوبة العمل للنفع العام، لا يقتصر على تحديد نوع العقوبة وآجال استفائها بل يمتد إلى أن يشمل فضاء التنفيذ، حيث تخرج بذلك من حيز تقييد الحرية في الوسط المغلق (الحبس) إلى حيز الإدماج في الوسط الاجتماعي (المجتمع)، وهذا يستدعي ضرورة تواجد إشراف إداري من قبل جهات تحتضن هاته العملية، وبالرجوع إلى المشرع الجزائري نجده بالفعل قد أسند هذه المهمة لكل من المؤسسات المستقبلة (الفرع الأول)، وكذلك المصالح الخارجية لإدارة السجون (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المؤسسات المستقبلة

تعتبر المؤسسات المستقبلة جهاز يشرف على استضافة المستفيدين من عقوبة العمل للنفع العام في نطاق اختصاصها، مما يتيح لهم الحصول على عمل يتلاءم مع جاهزيتهم وإمكانياتهم العقلية والبدنية لدى وحداتها الإدارية، فبمجرد تحقق ذلك تليها مرحلة الوفاء بالالتزامات الملقاة على عاتقهم[3]، وعليه سنعمل من خلال هذا الفرع على التفصيل فيما يقتضيه العمل داخل هذه المؤسسات، حيث جرى بيان تعريفها وكيفية اختيارها والدور المنوط بها على الشكل التالي:

[1] المادة رقم 636 من قانون الإجراءات الجزائية، مصدر سابق

[2] المادة رقم 637 من قانون الإجراءات الجزائية، مصدر سابق

[3] ياسين كرجة – جيلالي الحسين، مرجع سابق، ص 7

أولا: تعريف المؤسسات المستقبلة

تتجسد المؤسسات المستقبلة عند إنفاذ عقوبة العمل للنفع العام حسب ما ورد في المادة 5 مكرر 1 من ق.ع على كل الأشخاص المعنوية تمتثل لأحكام القانون العام دون تلك الخاضعة للقانون الخاص.

تتمثل المؤسسات المستقبلة في الدولة والجماعات المحلية وأي مؤسسة أو مرفق ذو صبغة إدارية [1]، وتعرف على أنها: " **مجموعة الأشخاص والأموال التي تنشأ من قبل الدولة بموجب نظام، ويكون لها هدف مشروع.**" [2]

ينتقي قاضي تطبيق العقوبات المؤسسات المستقبلة التي تقع في دائرة اختصاصه بالمجلس القضائي سواء كان طواعية منه أو باللجوء إلى المصالح الخارجية لإدارة السجون، ومن ثم يطرح عليها استضافة المستفيدين فبمجرد موافقتها يفحص الضوابط القانونية التي جرت عليها، فإذا تبين له قابلية إصلاح المستفيدين من قبلها، يباشر بعقد اتفاقية مع هذه المؤسسة تحتوي أعباء نحو المستفيدين، وينهي قاضي تطبيق العقوبات هذه المرحلة بتحرير مقرر الوضع الخاص بالمستفيدين ضمن تلك المؤسسات التي يتبعونها. [3]

ثانيا: دور المؤسسات المستقبلة في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

تعمل المؤسسات المستقبلة على وضع مخططات إصلاحية للمستفيدين تتقيد به الجهة المختصة بتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، واعتمد المشرع الجزائري في هذا الشأن على مقاربة متكاملة تستند على ركيزتين أساسيتين لضمان نجاعة هذا البديل يتمثلان في:

_ الأولى ذات طابع تنظيمي تضبط تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، بحيث لا يكون القصد منها إمداد المؤسسات المستقبلة بعنصر بشري، وإنما أن يكون العمل وسيلة لإصلاح الجناة وإعادة إدماجهم

[1] نورية كروش، مرجع سابق، ص 244

[2] محمد لخضر بن سالم، مرجع سابق، ص 87

[3] ياسين كرجة _ جيلالي الحسين، مرجع سابق، ص ص: 7، 8

وإيقاظ ضمائرهم وتحسيسهم بالمسؤولية نحو المجتمع، وهذا يقتضي ترسيخ وعيهم بضرورة جبر الضرر الناتج عن أفعالهم ضد الأخرين. [1]

_ الثانية ذات بعد مالي تضمن تحويل العائد المالي من هذا العمل إلى خزينة الدولة التي تتحمل تكاليف التأمين، وذلك لتفادي الإشكالات العملية التي قد تعترض تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام. [2]

ومما سبق يظهر دور المؤسسات المستقبلة في الحرص على تطبيق ما ورد في مقرر الاستفادة الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات، حيث تلتزم بما يلي: [3]

_ تهيئة ظروف ملائمة لإشراك المستفيد ضمن فرق عمل تخلق الانسجام والتفاهم المشترك فيما بينهم.

_ الحرص على مواعيد العمل، وعدد الساعات المقررة وفقا للأحكام القانونية للتشغيل.

_ رفع تقارير دورية لقاضي تطبيق العقوبات تتضمن تقييم شامل لمدى انضباط وسلوك المستفيد أثناء أوقات العمل، لاتخاذ ما يراه مناسب بخصوص وقف الاستفادة أو إبقائها.

_ إبلاغ قاضي تطبيق العقوبات أو المصالح الخارجية لإعادة الإدماج عن سير تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، وكذلك حالات الغياب والتطورات المفاجئة.

_ موافاة قاضي تطبيق العقوبات بقائمة الحضور المتعلقة بالمستفيدين، مشفوعة إذا اقتضى الحال معلومات حول مستوى الأداء المهني.

ثالثا: الضوابط الواجب مراعاتها عند إبرام اتفاقيات مع المؤسسات المستقبلة

أقرت المادة 5 مكرر 5 من قانون العقوبات بصريح العبارة أحكام تنظيمية، تحكم سير تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام تلتزم بها المؤسسة المستقبلة للمستفيدين حيث تنص على أنه: " **يخضع**

[1] نورية كروش، مرجع سابق، ص ص: 248، 249

[2] ياسين كرجة _ جيلالي الحسين، مرجع سابق، ص 8

[3] أحمد سعود، بدائل العقوبات السالبة للحرية _ عقوبة العمل للنفع العام _، مرجع سابق، ص 228

العمل للنفع العام للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل ما الضمان الاجتماعي. "، وعليه تتمثل هذه الأحكام فيما يلي:

1/ الأحكام المتعلقة بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل:

تأخذ المؤسسات المستقبلة بعين الاعتبار تدابير الوقاية الصحية والأمن وطب العمل بالنسبة للمستفيدين، من أجل تعزيز شعورهم بالمساواة مع باقي العمال وتحاشيهم من الإحساس بالعزلة والتحيز [1]، ليس هذا فقط بل هناك ما يجب العمل عليه أيضًا وهو كالتالي: [2]

تأخذ المؤسسات المستقبلة بعين الاعتبار تدابير الوقاية الصحية والأمن وطب العمل بالنسبة للمستفيدين، من أجل تعزيز شعورهم بالمساواة مع باقي العمال وتحاشيهم من الإحساس بالعزلة والتحيز [3]، ليس هذا فقط بل هناك ما يجب العمل عليه أيضا وهو كالتالي: [4]

_ الاهتمام بمواقع التشغيل والحفاظ على نظافة كافة التجهيزات والمعدات بصفة دورية لضمان صحة وسلامة المستفيدين.

_ تخصيص مواقع عمل خالية من مصادر الأدخنة والأبخرة السامة والضجيج، وغيرها من مسببات الأذى.

_ تتكفل المؤسسة المستقبلة بسلامة المستفيدين خلال تنقلهم.

_ توفير إجراءات إخلاء عاجلة للمستفيدين، عند نشوب حوادث أو وجود مخاطر محتملة الوقوع.

_ إجراء فحوصات طبية للمستفيدين.

_ الحرص على السلامة الذهنية والجسدية للمستفيدين.

_ تأمين حماية للمستفيدين من كافة المخاطر والأمراض الناجمة عن العمل.

---

[1] محمد لخضر بن سالم، مرجع سابق، ص 90

[2] مبروك مقدم، مرجع سابق، ص 230

[3] محمد لخضر بن سالم، نفس المرجع الأسبق، ص 90

[4] مبروك مقدم، نفس المرجع الأسبق، ص 230

2/ الأحكام المتعلقة بالحماية الاجتماعية:

تصون المؤسسات المستقبلة حقوق المستفيدين عند مواجهة أي ظروف استثنائية حين إنجازهم المهام الموكلة لهم، وذلك بتوفير تأمين عليهم عملا بأحكام قانون العمل [1]، بالإضافة إلى ما أحاط به المرسوم رقم 34/85 المؤرخ في 9 فبراير 1985 بشأن تأمين المحبوسين، والذي يقع على عاتق وزارة العدل. [2]

وفي هذا الشأن أصدرت المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي مذكرتين يتمثلان في: [3]

_ المذكرة رقم 8590/2008 المتضمنة إجراءات تنظيمية تتعلق بالتأمين على تشغيل المحبوسين بصفة عامة.

_ المذكرة رقم 7706/2009 المتضمنة إجراءات تنظيمية تتعلق بالتأمين على تشغيل المستفيدين من عقوبة العمل للنفع العام بصفة خاصة.

وبناء على المذكرة أعلاه يباشر قاضي تطبيق العقوبات بمراسلة وكالة التأمين بقائمة المستفيدين من عقوبة العمل للنفع العام، وتتم مهمة التأمين بمجرد التصريح من قبل إدارة الإدماج أمام وكالة الضمان الاجتماعي، ويجوز لقاضي تطبيق العقوبات إسناد مهمة التأمين إلى إحدى موظفي المصالح الخارجية لإدارة السجون. [4]

تحرص المؤسسة المستقبلة على إشعار قاضي تطبيق العقوبات، لحظة أي حادث عمل يعترض المستفيدين، لاتخاذ التصرف المناسب فيما تعلق بإجراءات التصريح لدى مصالح الضمان

---

[1] أنيس لعمارة – يوسف ترعي، مرجع سابق، ص 58

[2] المرسوم رقم 34/85 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 9 فبراير سنة 1985، يحدد اشتراكات الضمان الاجتماعي لأصناف خاصة من المؤمن لهم اجتماعيا، الجريدة الرسمية، العدد 9، 1985

[3] محمد لخضر بن سالم، مرجع سابق، ص ص: 91، 92

[4] مبروك مقدم، مرجع سابق، ص 231

الاجتماعي. [1]

الفرع الثاني: المصالح الخارجية لإدارة السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي

تعتبر المصالح الخارجية لإدارة السجون بمثابة هيئات متابعة سيد تنفيذ كافة مخططات إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، لا سيما منهم المستفيدين من عقوبة العمل للنفع العام [2]، حيث تهدف في سبيل ذلك إلى تسهيل وسائل الإدماج على الإجراءات القانونية، وتزويد القضاة بطلبهم أو طواعية بكافة المعلومات المساعدة في تبني الترتيبات اللازمة لكل مستفيد على حدة [3]، ومن خلال هذا الفرع سنتعرض لدراسة المصالح الخارجية وفقا للعناصر الأتية:

أولا: نشأة المصالح الخارجية لإدارة السجون

استمدت المصالح الخارجية لإدارة السجون وجودها لأول مرة من نص المادة 113 من قانون تنظيم السجون، والتي تنص على أنه: " **تنشأ مصالح خارجية تابعة لإدارة السجون تكلف بالتعاون مع المصالح المختصة للدولة والجماعات المحلية بتطبيق برامج إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.**

تقوم هذه المصالح بمتابعة الأشخاص الخاضعين للالتزامات والشروط الخاصة المترتبة على وضعهم في أحد الأنظمة المنصوص عليها في هذا القانون.

كما يمكنها أن تقوم بتكليف من السلطات القضائية بإجراء تحقيقات الاجتماعية، متابعة الأشخاص الموضوعين تحت نظام الرقابة القضائية.

[1] محمد لخضر بن سالم، مرجع سابق، ص ص: 92، 93

[2] ياسين كرجة _ جيلالي الحسين، مرجع سابق، ص 9

[3] عائشة بوعزم، " دور المؤسسات الخاصة في تخفيف العبء الإنفاقي للمؤسسات المستقبلة "، **مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، المجلد 18، العدد 04، 2025، ص 135

تحدد كيفية تنظيم المصالح الخارجية لإدارة السجون وسيرها عن طريق التنظيم. "، وبالتالي فإن كيفية تنظيمها وسيرها يكون عن طريق التنظيم بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 67/07 المؤرخ في 19 فبراير 2007. [1]

لم يورد المشرع الجزائري تعريفا للمصالح الخارجية، ذلك أنه اقتصر على التنويه عليها في موضعين: [2]

_ المرة الأولى في المنشور الوزاري رقم 02، والمتمثل في إخطارها بمقرر الوضع من قبل قاضي تطبيق العقوبات.

_ المرة الثانية من نفس المنشور، والمتمثل في إخطارها بوقف تنفيذ عقوبة العمل النفع العام من قبل قاضي تطبيق العقوبات.

خصص المرسوم التنفيذي رقم 67/07 المادة 2 منه إقامة مصلحة واحدة لإعادة الإدماج على مستوى كل مجلس قضائي، على خلافه لم نرى سوى 30 مصلحة على أرض الواقع، في حين تؤكد المادة 5 منه على أن المصلحة يترأسها رئيس يعين بموجب قرار من وزير العدل، ولها في إطار صلاحياتها الاستنجاد بأي إدارة أو هيئة عمومية حتى ولو كان شخصًا. [3]

ثانيا: دور المصالح الخارجية لإدارة السجون

افتقر كل من قانون تنظيم السجون والمرسوم التنفيذي رقم 67/07 من بيان دور المصالح الخارجية في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، واقتصر فيما تعلق بالمذكرات والتعليمات الداخلية فرضها

[1] المرسوم التنفيذي رقم 67/07 المؤرخ في 1 صفر عام 1428 الموافق 19 فبراير سنة 2007، يحدد كيفيات تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية، العدد 13، 2007

[2] ياسين كرجة _ جيلالي الحسين، مرجع سابق، ص 9

[3] نورية كروش، مرجع سابق، ص 239

الواقع العملي [1]، حيث تباشر المصالح الخارجية بمرافقة المستفيدين في نطاق محدد، وذلك بتتبع ما يلي: [2]

_ التصريح بالمستفيدين أمام الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية.

_ الإشراف على سجلات الوثائق القضائية للمستفيدين. [3]

_ إعداد بحوث اجتماعية تطلع من خلالها على الوضعية الطبية والذهنية للمستفيدين.

_ إرسال موظف المصلحة إلى الجهة المستضيفة، من أجل متابعة ومراقبة تنفيذ المستفيدين لعقوبة العمل للنفع العام.

_ تسيير إجراءات إعادة إدماج وتأهيل المستفيدين من جديد ضمن الجماعة، والحرص على إستمرارية الرعاية على الافراد المفرج عنهم بناء على طلباتهم. [4]

_ الإشراف على إتمام تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، لطالما يتم إنجازها في المحيط الخارجي للسجون. [5]

---

[1] نورية كروش، مرجع سابق، ص ص: 241، 242

[2] ياسين كرجة _ جيلالي الحسين، مرجع سابق، ص 10

[3] الطاهر بريك _ حبيب عثمان مرابط، " عقوبة العمل للنفع العام في السياسة الجنائية الجزائرية (دراسة على ضوء القانون رقم 01/09) "، **مجلة الدراسات القانونية والسياسية**، جامعة عمار ثليجي _ الأغواط، الجزائر، المجلد 3، العدد 1، 20 جانفي 2017، ص 394

[4] لخميسي عثمانية، قاضي تطبيق العقوبات والمؤسسة الاجتماعية لإعادة إدماج المحبوسين، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، من الجزائر، 2012، ص 34

[5] المرجع نفسه، ص 35

المبحث الثاني: إشكالات تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

إن عقوبة العمل للنفع العام تعكس أثار إيجابية عن غيرها من العقوبات البديلة سواء على المحكوم عليه من خلال إبعاده عن الوسط العقابي أو على المؤسسات العقابية من خلال تخفيض الضغط والاكتظاظ الحاصل من المساجين، غير أنه قد تتعرض هذه العقوبة إلى مجموعة من الإشكالات التي تعجزها نوعا ما من حيث سيرها وتحقيقها على أرض الواقع، مما يؤدي إلى زوالها وعدم تطبيقها على المحكوم عليه.

وتطبيقا لما نصت عليه أحكام المادة 5 مكرر 3 من العقوبات يجب إظهار جميع الإشكالات من طرف قاضي تطبيق العقوبات، لاسيما تلك المتعلقة بتعديل البرامج أو تغيير المؤسسة المستقبلة، سواء كانت القانونية أو القضائية التي تقابل النيابة العامة في عملها وتعارض تنفيذ الحكم.

ومن خلال هذا المبحث سنقوم بتوضيح هذه الإشكالات وفقًا للمطالب التالية:

المطلب الأول: المعيقات المتصلة بالنيابة العامة

المطلب الثاني: المعيقات المتصلة بقاضي تطبيق العقوبات

المطلب الثالث: المعيقات الأخرى لتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

المطلب الأول: المعيقات المتصلة بالنيابة العامة

تواجه عقوبة العمل للنفع العام في بداية تطبيقها العديد من الإشكالات التي ترتبط بالنيابة العامة، وهذا ما سيتم طرحه في هذا المطلب من فروع، بحيث تشمل كل من العوارض المتعلقة بصدور الحكم (الفرع الأول)، والعوارض المتعلقة بالمحكوم عليه (الفرع الثاني)، وأخيرًا العوارض المتعلقة المؤسسات المستقبلة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: العوارض المتعلقة بصدور الحكم

إن صدور الأحكام التي تقضي بعقوبة العمل للنفع العام لا تخلو من العوارض التي تعتري هذه الأحكام، فهي تختلف ما إذا كانت قد لحقت صدور الحكم أو قد يثيرها المحكوم عليه أو من قبل المؤسسات المستقبلة.

أولا: العوارض المتعلقة بصدور الحكم

ينجز عن الإشكالات المتعلقة بصدور الحكم النقاط الآتية:

_ عند قيام المحكمة بتغيير العقوبة الصادرة المتمثلة في شهرين حبس نافذ بعقوبة العمل للنفع العام، غير أنه تم تسريح المحكوم عليه بعد إتمامه لعقوبة الحبس الأصلية، وبهذا تكون عقوبة العمل للنفع العام لا محل لها.

_ عند صدور حكمين يتعلقان بعقوبة العمل للنفع العام في وقت وجيز من قبل جهتين قضائيتين مختلفتين، وهذا الأمر يستوجب من النيابة العامة تنفيذ الحكمين معا على التوالي وفي نفس المؤسسة المستقبلة. _ التأخر في تنفيذ العقوبة البديلة بعد النطق بها حضوريًا أو اعتباريا [1]، وهذا من شأنه الإخلال بأحكام المادة 5 مكرر 6 من قانون العقوبات والتي تنص على أنه: " **لا تنفذ عقوبة العمل للنفع العام إلا بعد صيرورة الحكم نهائيًا.** "

[1] فوزية هامل، " عوائق وتحديات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام "، **مجلة المحامي**، العدد 40، كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة سطيف 2، الجزائر، 2024، ص 75

الفرع الثاني: العوارض المتصلة بالمحكوم عليه

إذا كان صدور الحكم لا يكاد يخلو من الإشكالات التي تلحق به، فإنه يوجد أيضا إشكالات أخرى تتعلق بالشخص الموجه إليه الحكم ألا وهو المستفيد من عقوبة العمل للنفع العام، ولذلك يمكن إيجاز هذه الإشكالات فيما يلي [1]:

_ امتناع المحكوم عليه للحضور أمام قاضي الحكم وذلك يترتب عليه غيابه عن جلسة النطق بالحكم، وبالتالي يتعذر على قاضي الحكم سماع الموافقة الصريحة منه التي هي من الشروط الضرورية لتطبيق عقوبة العمل للنفع العام، مما يؤدي بدوره إلى النطق بالعقوبة الأصلية وهي الحبس.

_ رفض المحكوم عليه التوقيع على الالتزام، حيث يدل ذلك على عدم تقبله القيام بأعمال لصالح المجتمع بدون مقابل، مما يؤدي الى تفضيل عقوبة الحبس بدلا من عقوبة العمل للنفع العام.

_ عدم تبليغ المحكوم عليه بالعقوبة البديلة شخصيًا.

_ عدم تصريح المحكوم عليه بعنوان إقامته أو موطنه الأصلي، ذلك بعد تحويله دون إخطار قاضي تطبيق العقوبات بذلك.

_ عدم إدلاء المحكوم عليه بهويته أو استعمال هوية غير حقيقية مثل تزييف اسمه ولقبه أو الكذب وغيرها بغرض التظليل.

_ عدم انتقال المحكوم عليه إلى المؤسسة المستقبلة كنتيجة عدم وجودها أو لا تتوافق مع وضعيته الخاصة، لهذا فإن الأمر يستدعي ضرورة تحديد المؤسسة في منطوق الحكم وعلى المحكوم عليه التقيد بذلك، وعدم التأخر للالتحاق بها، وإلا تم توقيف تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام بداعي الإخلال بالالتزامات، ومن أمثلتها ما يلي: [2]

[1] محمد لخضر بن سالم، مرجع سابق، ص 82

[2] المرجع نفسه، ص 83

أولا: المسألة رقم (1)

حكمت المحكمة في قضايا الجنح ابتدائيا بإدانة المتهم بارتكاب جنحة محددة للمواد القانونية ذات الصلة وأصدرت حكمها بمعاقبته بشهرين حبس نافذ أو غرامة مالية نافذة مع مصادرة المحجوزات وإلزام المدان بتحمل المصاريف القضائية، وتحديد مدة الإكراه البدني بالحد الأقصى المسموح به.

_ في هذا المثال يظهر أن الحكم لم يشر إلى ساعات العمل للنفع العام التي يلتزم بها المحكوم عليه، الأمر الذي يثير إشكالات على النيابة العامة أثناء تنفيذها للعقوبة البديلة.

ثانيا: المسألة رقم (2)

حكمت المحكمة في قضايا الجنح بإدانة المتهم الحبس ومعاقبته بشهرين حبس نافذ وغرامة مالية مع مصادرة المحجوزات وتحديد مدة الإكراه البدني بحدها الأقصى، كما تأمر المحكمة بإفادة المحكوم عليه بالعقوبة البديلة بدلا من العقوبة الأصلية مجموعة ساعات عمل تقدر ب 180 ساعة، على أن تقسم بمعدل ساعتين عمل لكل يوم.

_ في هذا الحكم يشير إلى كيفية تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، وفي هذه الحالة نجد أن المشرع الجزائري أوكل لقاضي تطبيق العقوبة أن يتكفل بتوزيع ساعات العمل للنفع العام في أجل لا يتعدى 18 شهرًا.

الفرع الثالث: العوارض المتصلة بالمؤسسات المستقبلة

يكتسي تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام أمام المؤسسات المستقبلة العديد من الصعوبات، يمكن إيجازها في النقاط التالية [1]:

_ عدم توفر المراقبة التامة تقيد المحكوم عليه بالالتزامات التي تفرضها عقوبة العمل للنفع العام

[1] إسماعيل بن حفاف، " بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري _ عقوبة العمل للنفع العام "، **مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية**، العدد 15، جامعة الجلفة، 2013، ص 62

له، حيث تغفل العديد من المؤسسات تكليف موظف يقوم بمتابعة المستفيد، أو حتى بتوظيفه قد يتغاضى ذلك سهوًا أو عمدًا من شأنه التستر عليه، وبالتالي لا يمكن أن يعلم قاضي تطبيق العقوبات بالاخلالات التي يقوم بها المستفيد.

_ عدم توافق المؤسسات المستقبلة مع المستفيدين، وذلك من خلال منحه بعض الأعمال التي لا تتناسب مع قدراته البدنية أو مستواه العلمي، مما يؤدي بالمحكوم عليه العودة إلى قاضي تطبيق العقوبات لاستبدال المؤسسة المستقبلة.

_ تطبق عقوبة العمل للنفع العام على أشخاص القانون العام حسب نص المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات، وهذا يسبب صعوبة على قاضي تطبيق العقوبات بعقد اجتماعات تنسيقية لوزارة العدل مع مختلف القطاعات من أجل شرح وفهم مضمون الأحكام الجديدة، التي يتم استحداثها بموجب تعديلات قانون العقوبات.

المطلب الثاني: المعيقات المتصلة بقاضي تطبيق العقوبات

بعد أن يتم حل المعيقات التي قد تواجه النيابة العامة أثناء تأدية مهامها، فإنه قد تطرأ معيقات تعتري تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام من قبل قاضي تطبيق العقوبات، حيث يمكن إجمالها في النقاط التالية [1]:

_ المماطلة في إرسال المستفيدين من عقوبة العمل للنفع العام إلى قاضي تطبيق العقوبات في الوقت المناسب من قبل جهات الحكم أو الجهات الإدارية (المؤسسات العقابية).

_ تغيير المحكوم عليه مقر إقامته دون أي إخطار أو إذن منه أو بعد مدة طويلة، الأمر الذي يعسر المهام على قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذ العقوبة البديلة، ويقتضي ذلك منه ضرورة الإخطار الفوري للمجلس القضائي الذي يقع في دائرة اختصاصه مقر إقامة المحكوم عليه الجديد. [2]

[1] أحمد سعود، " دور قاضي تطبيق العقوبات في تطبيق عقوبة العمل للنفع العام "، مرجع سابق، ص ص: 41، 42

[2] عبد الصمد عليلي، " نظام قاضي تطبيق العقوبات كآلية للإشراف القضائي على تطبيق العقوبات السالبة للحرية الأنظمة البديلة عنها "، **مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية**، المجلد الأول، العدد 20، ص ص: 230، 231

_ عدم استكمال تطبيق عقوبة العمل للنفع العام في الوقت المناسب، والذي يكون في أغلب الحالات تأخر المحضر القضائي في تبليغ المحكوم عليه بالعقوبة البديلة.

_ عدم أخذ المحكوم عليه عقوبة العمل لنفع العام على محمل الجد، رغم تبليغه وعلمه بها، الأمر الذي يؤدي حتما إلى عدم حضوره أمام قاضي تطبيق العقوبات من أجل تنفيذ العقوبة البديلة.

المطلب الثالث: معيقات أخرى خاصة بتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

إن تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام كغيره من العقوبات البديلة، حيث قد يؤول بها المطاف إلى إنجازها وفقا للحالة العادية المتمثلة في قيام المحكوم عليه لكافة واجباته وهذا ما يسمى بالانتهاء التلقائي لهذه العقوبة البديلة، أو قد تأخذ منعطف أخر يتمثل في الانتهاء الاستثنائي نتيجة خرق المحكوم عليه الالتزامات المفروضة على عاتقه، ومن خلال هذا المطلب سنتطرق حول انتهاء عقوبة العمل للنفع العام بشقيه من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: الانتهاء التلقائي لعقوبة العمل للنفع العام

يتجسد هذا النوع في قيام المستفيد بجلب ملفه المتمثل في بطاقة المراقبة والإمضاء عند الانتهاء من أداء العمل للنفع العام ويقدمه إلى قاضي تطبيق العقوبات، والذي بدوره يقوم بتحرير ما يسمى بإشعار انتهاء العقوبة ويشمل نسخا تسلم كالتالي [1]:

_ نسخة تحفظ في ملف المعني.

_ نسخة تسلم إلى المعني شخصيًا.

_ نسخة تسلم إلى النيابة العامة بغرض الإثبات بها في ملف المعني أي السوابق القضائية، ويبقى أثر ذلك لدى مصلحة قاضي تطبيق العقوبات. وحسب ما نصت عليه المادة 5 مكرر 3 من قانون العقوبات، تؤكد أن قاضي تطبيق العقوبات هو المخول الرئيسي لمواجهة كل ما يعترض تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام لأي ظرف كان سواء اجتماعي أو عائلي أو حتى صحي لطالما اقتضت الضرورة

[1] أحمد سعود، " دور قاضي تطبيق العقوبات في تطبيق عقوبة العمل للنفع "، مرجع سابق، ص 51

ذلك، على أن يتم إخطار كل من النيابة العامة والمؤسسات المستقبلة والمستفيد، وله أيضا معاينة كل الإجراءات في سبيل التحقق من المبرر المقدم. [1]

الفرع الثاني: الانتهاء الاستثنائي لعقوبة العمل للنفع العام

أوجبت المادة 5 مكرر 2 من قانون العقوبات [2] ، ضرورة إخطار المستفيد بعقوبة العمل للنفع العام أنه في حالة عدم تقيده بالالتزامات الموجودة في منطوق الحكم، تطبق عليه عقوبة الحبس الأصلية، ولعل أبرز هذه الإخلالات التي قد تصدر من المحكوم عليه تتمثل فيما يلي:

_ ارتكاب فعل إجرامي يعاقب عليه القانون ويكون أثناء أداء العقوبة، سواء كان داخل المؤسسة العقابية أو خارجها أو في أوقات العمل أو خارجها

_ أن يقوم بالأعمال الموجهة له، ومن ثم يتغيب من دون مبرر أو إذن مقبول.

_ عدم التحاقه بالمؤسسة المستقبلة، التي سيزاول من خلالها العقوبة البديلة. [3]

ومن خلال ما سبق فان إتيان المستفيد إحداها يؤدي حتما إلى تحرير محضر الإخلال بالالتزامات، والذي يؤدي بالضرورة إلى وقف تنفيذ العقوبة طبقا لما ورد في المادة 5 مكرر 4 من قانون العقوبات [4]

---

[1] تنص المادة 5 مكرر 3 قانون العقوبات على أنه " **يسهر قاضي تطبيق العقوبات على تطبيق عقوبة العمل للنفع العام والفصل في الإشكالات الناتجة عن ذلك، ويمكنه وقف تطبيق عقوبة العمل للنفع العام لأسباب صحية أو عائلية أو اجتماعية.**"، أنظر قانون العقوبات، مصدر سابق

[2] تنص المادة 5 مكرر 2 على أنه " **ينبه المحكوم عليه إلى أنه في حالة إخلاله بالالتزامات المترتبة على تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، تنفذ عليه العقوبة التي استبدلت بالعمل للنفع العام.** "، أنظر قانون العقوبات، مصدر سابق

[3] أحمد سعود، " دور قاضي تطبيق العقوبات في تطبيق عقوبة العمل للنفع العام "، نفس المرجع الأسبق، ص 53

[4] تنص المادة 5 مكرر 4 على أنه " **في حالة إخلال المحكوم عليه بالالتزامات المترتبة على عقوبة العمل للنفع العام، دون عذر جدي، يخطر قاضي تطبيق العقوبات النيابة العامة لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ عقوبة الحبس المحكوم بها عليه.**"، أنظر قانون العقوبات، مصدر سابق

الخاتمة

في ختام هذه الدراسة، أقر المشرع الجزائري في إطار اصلاح السياسة الجنائية، وذلك بما يتوافق مع متطلبات العدالة الجنائية التي تقوم على تجنب العقوبات السالبة للحرية خاصة قصيرة المدة نحو بدائل عقابية أكثر إنسانية وفعالية من أجل تحقيق سياسة الردع والإصلاح.

ولقد نظم المشرع هذه العقوبة من خلال تحديد الضوابط القانونية لعقوبة العمل للنفع العام سواء من شروط النطق بها، أو الجهات المكلفة بتنفيذها ومتابعتها، كما أشارت الدراسة أيضا أن هذه العقوبة تخص فئات خاصة منهم الجنح والمخالفات، حيث تساعد على تطبيق العدالة الإصلاحية وتجنب اكتظاظ السجون، بما يقابل هذه العقوبة من تحديات التي تعيقها في تطبيقها.

توصلنا من خلال هذه الدراسة الى جملة من النتائج أبرزها ما يلي:

_ إقرار المشرع الجزائري لعقوبة العمل للنفع العام كعقوبة بديلة عن الحبس قصير المدة وليست تدبير امن.

_ عقوبة العمل للنفع العام تجسد أغراض عديدة منها: اجتماعية، عقابية، اقتصادية ونفسية.

_ ارتكاز السياسة العقابية الحديثة على إعادة إدماج الجناة بدلاً من التركيز على معاقبتهم.

_ شروط العقوبة البديلة، سواء تعلقت بالمحكوم عليه أو بالعقوبة أو بالحكم القاضي بها، محددة بنص القانون.

_ العقوبة البديلة تتحقق بتوفر مؤسسات مساندة ومجهزة التنفيذ.

_ قيام قاضي تطبيق العقوبات والنائب العام المساعد على التطبيق الصحيح والسليم لعقوبة العمل للنفع العام حتى تستوفي مقاصدها.

في حالة إخلال المحكوم عليه بالالتزامات اتجاه العقوبة البديلة، يتعين حينئذ استيفاء عقوبة الحبس الأصلية الصادرة بحقه.

وبناء على النتائج المتوصل إليها نتقدم بالاقتراحات التالية:

_ تخصيص للمحكوم عليه أجر كحد أدنى كمصروف يغنيه عن الحاجة لغيره.

_ فتح مجال عقوبة العمل للنفع العام أمام المسبوقين قضائيًا، لأن السجن لم يحقق غرض إصلاحهم.

_ توسيع نطاق المؤسسات المستقبلة لتشمل مؤسسات أخرى التي تقدم خدمات عامة للجمهور باعتبار العقوبة البديلة عقوبة اجتماعية مشتركة.

_ نشر العقوبات البديلة وإبراز مزاياها مقارنتًا بالعقوبات السجنية.

_ رفع كفاءة التنسيق بين الأجهزة الغير قضائية لضمان التنفيذ الأمثل لعقوبات العمل للنفع العام.

_ إنشاء قاعدة بيانات رقمية وطنية من أجل تتبع تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام.

أ) المعاجم والقواميس:

1) أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب للنشر والتوزيع والطباعة، مصر، 2008.

2) أحمد ناصر سيد _ محمد مصطفى _ محمد درويش _ أيمن عبد الله، المعجم الوسيط، دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، 2008.

3) أنيس إبراهيم _ عبد الحليم منتصر _ صوالحي عطية _ محمد خلف الله أحمد، المعجم الوسيط: اللغة العربية، الطبعة 4، دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2004.

4) الفيروز أبادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، لبنان، 2005.

ب) الوثائق القانونية:

ب.أ) التشريع الأساسي:

1) اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، الصادرة بتاريخ 20 نوفمبر 1989، الجمعية العامة.

2) الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بتاريخ 4 نوفمبر 1950، مجلس أوربا.

3) الاتفاقية رقم 138، بشأن الحد الأدنى لسن الالتحاق بالعمل لسنة 1973، منظمة العمل الدولية.

4) الاتفاقية رقم 182، بشأن أسوء أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها لسنة 1999، منظمة العمل الدولية.

5) الميثاق الإفريقي لحماية حقوق الإنسان والشعوب (ميثاق بانجول)، بتاريخ 27 جوان 1981، منظمة الوحدة الإفريقية.

6) القانون العضوي رقم 10/22 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1443 الموافق 9 جوان سنة 2022، يتعلق بالتنظيم القضائي، الجريدة الرسمية، العدد 41.

ب.ب) التشريع العادي:

1) القانون رقم 07/81 المؤرخ في 24 شعبان عام 1401 الموافق 27 جوان سنة 1981، المتعلق بالتمهين، الجريدة الرسمية، العدد 17.

2) القانون رقم 11/90، المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990، يتعلق بعلاقات العمل الجريدة الرسمية، العدد 17.

3) القانون رقم 04/05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي المحبوسين الجريدة الرسمية، العدد 12.

4) القانون رقم 01/09 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009، يعدل ويتمم الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات الجريدة الرسمية، العدد 15.

5) القانون رقم 12/15، المؤرخ في 28 رمضان 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015، المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية، العدد 39.

6) القانون رقم 06/24 المؤرخ في 19 شوال عام 1445 الموافق 28 أبريل 2024 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 30.

7) القانون رقم 25-14 مؤرخ في 9 صفر عام 1447 الموافق 3 غشت سنة 2025، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 54.

8) الأمر رقم 02/72 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 الموافق 10 فبراير سنة 1972، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، الجريدة الرسمية، العدد 15، الصادرة بتاريخ 7 محرم عام 1392 الموافق 22 فبراير سنة 1972.

ب.ت) التشريع الفرعي:

1) المرسوم الرئاسي رقم 442/20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 82، المؤرخة في ديسمبر 2020.

2) المرسوم التنفيذي رقم 34/85 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 9 فبراير سنة 1985، يحدد اشتراكات الضمان الاجتماعي لأصناف خاصة من المؤمن لهم اجتماعيا، الجريدة الرسمية، العدد 9، 1985.

3) المرسوم التنفيذي رقم 67/07 المؤرخ في 1 صفر عام 1428 الموافق 19 فبراير سنة 2007، يحدد كيفيات تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية، العدد 13، 2007.

4) المنشور الوزاري رقم 02 المؤرخ في 21 أفريل 2009، المتعلق بكيفية تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.

ثانيا: قائمة المراجع

أ) الكتب:

1) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الواحد والعشرون (متممة ومنقحة)، دار بلقيس للنشر، 2024.

2) أمال عيشاوي، النظرية العامة للجريمة والعقوبة، بيت الأفكار، الجزائر، 2024، ص 60

3) إيهاب أيسر أنور علي، البدائل العقابية في السياسة الجنائية المعاصرة، دار النهضة العربية، مصر، 2000.

4) الزركشي، في أصول الفقه، الجزء الثاني، دار الكتبي، مصر، 1994.

5) رامي متولي، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجنائي المقارن، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012.

6) سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003.

7) شعيب ضريف، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، الطبعة الأولى، دار لايمة، 2025.

8) عبد الرحمن خلفي – عز الدين وداعي، علمي الإجرام والعقاب، الطبعة الثانية، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2025.

9) عبد الرحمن خلفي، القانون الجنائي العام: دراسة مقارنة (النظرية العامة للجريمة – المسؤولية الجزائية – النظرية العامة للجزاء)، الطبعة 6 حسب آخر تعديل (القانون رقم 06/24 المؤرخ في 28 أبريل 2024)، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2024.

10) ـــــــــــــ، العقوبات البديلة (دراسة فقهية تحليلية تأصيلية مقارنة)، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2015.

11) عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري القسم العام (نظرية الجريمة نظرية الجزاء الجنائي)، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر 2013.

12) عبد اللطيف بوشري، النظم المستحدثة لمواجهة أزمة الحبس قصير المدة، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2016.

13) عبد المنعم محمد سيف النصر، عقوبات السالبة للحرية في التشريعات الجنائية الحديثة، د.ط، دار النهضة العربية، مصر، 2004.

14) علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات: القسم العام (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2002.

15) لخميسي عثمانية، قاضي تطبيق العقوبات والمؤسسة الاجتماعية لإعادة إدماج المحبوسين، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، من الجزائر، 2012.

16) مبروك مقدم، عقوبة الحبس قصيرة المدة وأهم بدائلها: دراسة مقارنة (نظام الصلح الجنائي – نظام الوساطة الجنائية – نظام العمل للنفع العام) دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.

17) محمد الصغير سعداوي، العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، دار الخلدونية، الجزائر 2012.

18) ــــــــــــــــــ، شرح القانون رقم 01/09 المعدل لقانون العقوبات الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

19) محمد شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة، الطبعة الثامنة عشر، دار الشروق، مصر، 2001.

20) مصطفى العوجي، التأهيل الاجتماعي في المؤسسات العقابية، الطبعة 1، مؤسسة بحسون للنشر والتوزيع، لبنان، 1993.

21) نجاة بن مكي، العقوبات السالبة للحرية وبدائلها في التشريع الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2021.

22) ياسين إسماعيل مفتاح، الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2015.

ب) الرسائل العلمية:

ب.أ) الأطروحات:

1) أحمد سعود، بدائل العقوبات السالبة للحرية – عقوبة العمل للنفع العام نموذجا –، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في القانون، تخصص: القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان، الجزائر، 2017/2016.

2) شعيب ضريف، آلية تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ل.م.د في القانون العام، تخصص: القانون الجنائي وعلم الإجرام، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1 _ الجزائر، 2019.

3) عبد الرحمن بن محمد الطريمان، التعزير بالعمل للنفع العام دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية، (أطروحة دكتوراه)، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2013.

4) محمد سيف النصر عبد المنعم، بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريعات الجنائية الحديثة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2004.

5) نورية كروش، العمل للنفع العام كعقوبة بديلة في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 _ يوسف بن خدة، الجزائر، 2022/2021.

ب.ب) مذكرات الماجستير:

_ محمد لخضر بن سالم، عقوبة العمل للنفع العام في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص: قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح _ ورقلة، الجزائر، 2011/2010.

ت) المقالات العلمية:

ت.أ) المقالات المنشورة في المجلات العلمية:

1) إبراهيم الخال، " العقوبات المقررة للطفل الجانح في ظل التشريعات المقارنة "، **مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية**، المجلد 10 العدد 01، 2021.

2) أحمد سعود، " دور قاضي تطبيق العقوبات في تطبيق عقوبة العمل للنفع العام "، **مجلة القانون** والمجتمع، المجلد 5، العدد 1، جوان 2017.

3) ـــــــــــ، " شروط الحكم بعقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري "، **مجلة العلوم القانونية والسياسية**، جامعة حمة لخضر – الوادي، العدد 13، جوان 2016.

4) إسماعيل بن حفاف، " بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري _ عقوبة العمل للنفع العام "، **مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية**، العدد 15، جامعة الجلفة، 2013.

5) الصالح جزول، " عقوبة العمل للنفع العام كبديل للحبس قصير المدة ومدى فاعلية شروط تطبيقها في تعزيز سياسة إعادة الإدماج الاجتماعي "، **مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية**، المجلد 2، العدد 4، 2016.

6) الطاهر بريك _ حبيب عثمان مرابط، " عقوبة العمل للنفع العام في السياسة الجنائية الجزائرية (دراسة على ضوء القانون رقم 09/ 01) "، **مجلة الدراسات القانونية والسياسية**، جامعة عمار ثليجي _ الأغواط، الجزائر، المجلد 3، العدد 1، 20 جانفي 2017.

7) رابح لالو، " عقوبة العمل للنفع العام كآلية للإصلاح في التشريع الجزائري "، **دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية**، كلية الحقوق، جامعة البليدة 2 _ الجزائر، المجلد 06، العدد 02، جويلية 2022.

8) روان حسن كمال، " إعمال مبدأ التقاضي على درجتين في القانون الإجرائي الجزائري "، **مجلة القانون العام الجزائري والمقارن**، مخبر الأسواق _ التشغيل _ التشريع والمحاكاة في الدول المغاربية، جامعة عين تموشنت، المجلد العاشر، العدد 01، جويلية 2024.

9) زيدومة درياس، " عقوبة العمل للنفع العام بين اعتبارات السياسية العقابية المعاصرة والواقع الجزائري "، **المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية**، المجلد 48، العدد 4 جامعة الجزائر 1، 2011، ص 149

10) شعيب ضريف، " عقوبة العمل للنفع العام في السياسة العقابية الجزائرية "، **المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثلجيي بالأغواط، المجلد الثالث، العدد الثاني، سبتمبر 2019.

11) صفاء أوتاني، " العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة "، **مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية**، المجلد 25، العدد 02، 2009.

12) صليحة عمارة _ محمد الحاج بن علي " قانون حماية الطفل الجزائري تكريس لمبدأ أولوية الإصلاح على العقوبة "، **مجلة الدراسات القانونية المقارنة**، المجلد 07، العدد 01، 2021.

13) عائشة بوعزم، " دور المؤسسات الخاصة في تخفيف العبء الانفاقي للمؤسسات المستقبلة"، **مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، المجلد 18، العدد 04، 2025.

14) عبد الصمد عليلي، " نظام قاضي تطبيق العقوبات كآلية للإشراف القضائي على تطبيق العقوبات السالبة للحرية الأنظمة البديلة عنها "، **مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية**، المجلد الأول، العدد 20، 2014.

15) عبد المالك بوضياف، " نحو تكريس تطبيق عقوبة العمل للنفع العام كعقوبة أصلية في التشريع الجزائري "، **مجلة الحقوق والحريات**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بسكرة، المجلد 11، العدد 01 أفريل 2023.

16) فاتح مزيتي – سعاد خلوط، " العمل للنفع العام ودورها في إصلاح وتأهيل المحكوم عليه"، **مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية**، مخبر البحوث القانونية والسياسية والشرعية – جامعة خنشلة، المجلد 09، العدد 02، 2022.

17) فاطمة الزهراء عربوز، " حماية الطفل الجانح في مرحلة المحاكمة الجنائية على ضوء قانون 12/15 "، **مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية**، المجلد الأول، العدد السابع، 2017.

18) فايزة ميموني، " العمل للنفع العام في التشريع الجزائري "، **مجلة المفكر**، دار الهدى، الجزائر، العدد 06، 2010.

19) فوزية هامل، " عوائق وتحديات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام "، **مجلة المحامي**، العدد 40، كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة سطيف 2، الجزائر، 2024.

20) فوزية هوشات، " العقوبات البديلة في التشريع الجزائري "، **مجلة العلوم الإنسانية**، كلية الحقوق – جامعة الإخوة منتوري، المجلد أ، العدد 52، الجزائر، 2019.

21) محمد المهدي بن السيحمو – محمد لخضر بن سالم، " إجراءات الحكم بعقوبة العمل للنفع العام وآليات تنفيذها في القون الجزائري "، **المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية**، العدد 01، جويلية 2019.

22) محمد لمعيني، " عقوبة العمل للنفع العام في التشريع العقابي الجزائري "، **مجلة المنتدى القانوني**، قسم الكفاءة المهنية للمحاماة، جامعة محمد خيضر – بسكرة، العدد السابع، أفريل 2010.

23) نبيلة بن الشيخ، " تطبيق العقوبات بين المحدودية وآفاق التطوير "، **مجلة العلوم الإنسانية**، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري _ قسنطينة 1، المجلد 33، العدد 1، جوان 2022.

24) نسرين صافي _ عبد الحفيظ طاشور، " نظام قاضي تطبيق العقوبات في التشريع الجزائري"، **مجلة العلوم الإنسانية**، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري _ قسنطينة، المجلد 33، العدد 01، جوان 2020.

25) ويزا بلعسلي، " العمل للنفع العام في القانون رقم 01/09 المعدل لقانون العقوبات"، **المجلة النقدية للقانون**، المجلد 13، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري _ تيزي وزو، الجزائر، 2018.

26) ياسين كرجة – جيلالي الحسين، " آليات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام النظام القانوني الجزائري "، **المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية**، مخبر التشريعات الدولية للبحار وأثرها على المنظومة القانونية البحرية الجزائرية، جامعة غليزان، الجزائر، المجلد 09، العدد 01، 2024.

27) يوسف مفيصل، " الإصلاح الجذري للجهات القضائية المكلفة بتطبيق العقوبات في التشريع الجزائري "، **مجلة إليزا للبحوث والدراسات**، مخبر تنمية اقتصاديات الأعمال الحديثة وتحسين أدائها بمنطقة الطاسيلي، المركز الجامعي (إليزي)، المجلد 10، العدد 01، 2025.

ت.ب) المقالات التي ألقيت في التظاهرات العلمية:

1) حسن بن فلاح، " العقوبات البديلة: العمل لفائدة المصلحة العامة "، أيام دراسية، المعهد الأعلى للقضاء، تونس، 13 نوفمبر 2003.

2) عبد الله شوادر، " محاضرة حول البيانات الأساسية للأحكام القضائية "، يوم دراسي، المحكمة الابتدائية – برج بوعريريج، الجزائر 28 جوان 2006.

3) عمر جبارة، " دور النيابة العامة في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام "، محاضرة ألقيت بمناسبة ملتقى تكويني حول العمل للنفع العام: "التجربة الفرنسية"، يومي 05 و06 أكتوبر 2011 بفندق مازافران – زرالدة، الجزائر.

4) كمال حميش، " محاضرة حول السلطة التقديرية للقاضي الجزائري أثناء تطبيق عقوبة العمل للنفع العام "، يوم دراسي، مجلس القضاء تيارت، الجزائر، 25 نوفمبر 2009.

ث) المطبوعات الجامعية:

_ فريد روابح، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، مقدمة لطلبة السنة الثانية لسانس حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين – سطيف، الجزائر، 2026.

Contents

مقدمة ..... Error! Bookmark not defined.

الفصل الأول..... Error! Bookmark not defined.

المبحث الأول: مفهوم عقوبة العمل للنفع العام 7

المطلب الأول: تعريف عقوبة العمل للنفع العام 7

المطلب الثاني: التطور التاريخي لعقوبة العمل للنفع العام..... 10

المطلب الثالث: خصائص عقوبة العمل للنفع العام..... 15

المطلب الرابع: الطبيعة القانونية لعقوبة العمل للنفع العام..... 19

المبحث الثاني: الضوابط المقررة لعقوبة العمل للنفع العام 22

المطلب الأول: الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه 23

المطلب الثاني: الشروط المتعلقة بالعقوبة..... 29

المطلب الثالث: الشروط المتعلقة بالحكم أو القرار القاضي بعقوبة العمل للنفع العام 33

الفصل الثاني ..... Error! Bookmark not defined.

المبحث الأول: كيفية تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام 39

المطلب الأول: تقرير عقوبة العمل للنفع العام 39

المطلب الثاني: الأجهزة القضائية المكلفة بتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام..... 42

المطلب الثالث: الأجهزة الغير قضائية المكلفة بتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام 54

المبحث الثاني: إشكالات تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام 62

المطلب الأول: المعيقات المتصلة بالنيابة العامة 63

المطلب الثاني: المعيقات المتصلة بقاضي تطبيق العقوبات 66

المطلب الثالث: معيقات أخرى خاصة بتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام..... 67

فهرس المحتويات

الخاتمة..... Error! Bookmark not defined.

قائمة المصادر والمراجع ..... Error! Bookmark not defined.

الملخص:..... 83

الملخص:

تهدف هذه الدراسة الموسومة " **عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري** " إلى التعرف على الضوابط القانونية والإجرائية الواجبة لتنفيذ العقوبة، حيث حدد المشرع هذه العقوبة البديلة في نصوص قانون العقوبات ذلك من أجل تحديد طبيعتها كونها عقوبة أصلية بديلة عن الحبس قصير المدة، يقوم من خلالها المحكوم عليه بالقيام بأعمال مجانية لفائدة المجتمع، مع إبراز جميع إجراءاتها لتنفيذها بالشكل الصحيح.

وقد توصلت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج التي كان أهمها أنها ترتكز السياسة العقابية الحديثة على إعادة إدماج الجناة بدلاً من التركيز على معاقبتهم، حيث أن الهدف من العقوبة لم يعد يقتصر على معاقبة الجاني وردعه، بل يتعدى إلى إعادة إدماجه في المجتمع كون الجريمة ناتجة عن عوامل نفسية واجتماعية، مما يستوجب معالجة أسبابها بدلاً من الاكتفاء بالعقاب.

الكلمات المفتاحية: العقوبات السالبة للحرية، العقوبات البديلة، تفريد العقوبة، العود الإجرامي، العدالة التصالحية.

Abstract:

This study, entitled **" Community service as a penalty in Algerian legislation "**, aims to identify the legal and procedural controls necessary for implementing this punishment. The legislator has defined this alternative punishment in the Penal Code to establish its nature as a primary alternative to short-term imprisonment. Through this alternative, the convicted person performs unpaid work for the benefit of society. The study also outlines all the procedures for its proper implementation.

This study reached a number of conclusions, the most important of which is that modern penal policy focuses on the reintegration of offenders rather than solely on punishment. The objective of punishment is no longer limited to punishing and deterring the offender, but extends to reintegrating them into society. Since crime stems from psychological and social. factors, it is necessary to address its root causes rather than simply imposing punishment.

Keywords: custodial sentences, alternative punishments, individualization of punishment, criminal recidivism, restorative justice.